المرقي عندصعود الخطيب على المنبر لقراءة الخطبة آية «إن الله وملائكته[1] الآية. أو شيئاً من الأحاديث كقوله ﷺ : « إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت » ا هـ. الجامع الصغير، فهل يسن ذلك أم لا ؟ وما قاله (المؤذن أو المرقي) روي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن يوم الجمعة سيد الأيام وحج الفقراء وعيد المساكين والخطبة فيها مكان الركعتين . فإذا صعد الخطيب على المنبر فلا يتكلمن أحدكم ، ومن يتكلم فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ا هـ. فهل صح أن هذا الحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه أو غيره ، أو هو من أقوال العلماء؟ وفي أي كتاب يذكر؟ هذا والمرجو لسيدي من فضيلتكم أن تجيبوني وأكون ذاكراً لكم جميل الذكر وحسن الثناء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ج — هذه العادة معروفة في مصر وسورية أيضاً، وما هي بسنة مأثورة تتبع وإنما هي عادة كما ذكرتم ، والحديث الأول متفق عليه في الصحيحين ولا بأس بذكره قبل الخطبة بقصد النصيحة والتذكير ، ولكن لا ينبغي أن يداوم عليه بكيفية مخصوصة توهم أن تلاوته سنة مأثورة ، وأما الحديث الثاني : « يوم الجمعة سيد الأيام » الخ . فلا يصح ، وأوله ذكر في بعض كتب الموضوعات .

٣٢٠

إباحة الغناء[1]

من صاحب الامضاء في روسيا ، الإمام الديني أحسن بن شاه أحمد الكاتبي :

سيدي متّع الله الأنام بطول بقائكم وأنفعهم بأفيد كلامكم ، إن لي مسألتين نشتاق إلى بيانها ونحتاج إلى ايضاحها أرجو توضيحها في أحد أجزاء مجلة المنار ولكم الأجر إن شاء الله .

---

(١) سورة الاحزاب رقم ٣٣ الآية ٥٦ .

(٢) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ١١٥ - ١١٧ .

١ – قال في التفسيرات الاحمدية في تفسير الآيات المتعلقة للأحكام في سورة لقمان : ومن الحجج الدالة على إباحته (أي التغني) مـا ذكر في العوارف فمن الآيات ما ذكر في العوارف قوله تعالى : « واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق»[١] . وقوله : «فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه»[٢] . وقوله تعالى : «تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم»[٣] الآية . ومن الاحاديث ما قال : أخبرنا الشيخ الطـاهر بن أبي الفضل عن أبيه الحافظ المقدسي ، قال : أخبرنا أبو بكر القاسم الحسن بن محمد الخوافي قال : حدثنا أبو محمد عبدالله بن يوسف ، قال : حدثنا أبو بكر بن وثاب قال: حدثنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة إن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان بدفين ورسول الله متسج بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف رسول الله عن وجهه وقال : « دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد » . وسقط هنـا في البين حديثان أسقطتهما قصداً. وفيه أيضاً قال : أخبرنا أبو زرعه طاهر عن والده أبي الفضـل الحافظ المقدسي قال : أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي قال : أخبرنا أبو علي فضل بن منصور بن نصر الكاغذي السمرقندي إجـازة قال : حدثنا الهشيم بن كليب قال : حدثنا أبو بكر عمار بن إسحاق قـال : حدثنا سعد بن عامر عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ أنزل جبرائيل عليه السلام فقال: يا رسول الله ان فقراء أمتك يدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمس مئة ، ففرح رسول الله عليه السلام فقال : أفيكم من ينشدنا ؟ قال بدوي: نعم أنا يا رسول الله ، قال : هات ، فأنشد البدوي :

قد لسعت حية الهوى كبدي ... فـلا طبيب لهـا ولا راق
إن الحبيب الذي شغفت به ... فعنـده رقيتي وترياقي

(١) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٨٣ .
(٢) سورة الزمر رقم ٣٩ الآية ١٨ .
(٣) سورة الزمر رقم ٣٩ الآية ٢٣ .

فتواجد رسول الله ﷺ وتواجد الاصحاب معه حتى سقط رداؤه عن منكبيه ، فلما فرغوا أوى كل أحد منهم مكانه ، قال معاوية بن أبي سفيان : ما أحسن لعبكم يا رسول الله ! فقال : يا معاوية ليس بكريم من لم يهتز عند سماع ذكر الحبيب . ثم قسم رداءه رسول الله ﷺ على من حاضرهم بأربع مئة قطعة . وهذا الحديث أوردناه مسنداً كما سمعناه ووجدناه، اهـ. أرجوكم أن تفيدوني عن هذه الآيات التي ذكرت ، هل هي دالة على ما أدعاه وما وجه الدلالة ونحن لا نصلح ولا نفهم وجه دلالته عليه ، وما الاحاديث التي أوردها وسردها ، هل هي معتبرة ومأخوذة عند المحدثين أم من الخرافات التي أنشدها وأحدثها المخترعون ؟؟ أفيدوني يا سيدي ولكم الاجر ان شاء الله .

٢ – ولو دفع الى الفقير من مال حرام شيئاً يرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك الحرام ، فدعا للمعطي كفر (خادمي شرح الطريقة في الجلد الاول في النوع الثالث من الكفر الحكم منه ٤٤٥ في نسختنا) .

أقول من المقرر في كتب الفقهاء والفتاوى كالمحيط وابن عابدين وغيرهما ان من كان عنده مال خبيث حرام كالمظالم وكربح المغصوب والامانة والمبيع بيعاً فاسداً يجب التصدق به ، فيكون مأموراً بالتصدق فمن أتى بالمأمور به كيف يكون كافراً ؟ وأيضاً الداعي إنما يدعو لمن أتى بالمأمور به فكيف يكون كافراً بالدعاء له ؟ بيّنوا يا سيدي تؤجروا .

ج – ليس في القرآن شيء يدل على التغني، وصاحب العوارف إنما يستدل بما ذكر من الآيات على السماع المعروف عندهم ، وهو يكون سماع قرآن وسماع شعر أو غناء لاجل تحريك شعور النفس من خشوع أو حزن أو وجد لا على مطلق التغني. والاستدلال بالآيات على سماع الشعر أو الغناء تكلف مردود، وأما الحديثان فأولهما وهو حديث عائشة صحيح لا نزاع فيه ، وثانيهما وهو حديث سماع النبي ﷺ وتواجده موضوع لا نزاع في كذبه ، ترونه في كثير من كتب الموضوعات والمشهورات على ألسنة العامة . وقد بيّنا أحاديث إباحة السماع وحظره بالتفصيل في أول المجلد العاشر .

وأما ذكره الخادمي من كفر من يتصدق بالمال الحرام وكفر من يدعو له فهو تشديد ظاهر البطلان، لا حاجة الى الإطالة في بيانه وسنكتب في المكفرات شيئاً نافعاً إن شاء الله .

٣٢١

علم الهيئة والسنة النبوية[١]

من أحد المشتركين في دمشق الشام :

إلى حضرة الاستاذ الفـــاضل الشيخ محمد أفندي رشيد رضا متّعنا الله بطول بقائه .

لدينا كتاب مخطوط عنوانه **هيئة الاسلام وحكمة أهل الايمان** لمؤلفه ابراهيم القرماني الآمدي ، افتتحه بمقدمة قال فيها بعد البسملة والحمدلة ما ملخصه :

« لما طالعت كتاب الهيئة على اعتقاد أهل السنة والجماعة للمولى العلّامة أبي الفضل جلال الدين السيوطي ، وجدت مباني مباحثها مطابقاً لمضمون الاحاديث والآثار موافقاً لمفهوم كلام التابعين الاخيار انتخبت منه ، ومن الكتب المعتبرة نحو تفسير الإمام أبي الليث السمرقندي ، وتفسير الإمام القرطبي وتفسير الإمام البغدادي وتفسير الإمـام الثعلبي والقشيري وعثمان الداري وابن الجوزي وابن أبي طـالب المكي وابن كثير والكرماني والوسيط والسمرقندي والصنهاجي والسمرقندي والفتاوى الكبرى والشفا وشرح العقائد للتفتازاني ، مـا هو لازم اعتقاده مرتباً على أبواب وفصول » .

ثم يلي ذلـك كلام في تقديم الكتاب الى السلطان محمد خان ابن السلطان

---

(١) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ١١٧ - ١١٩ .

ابراهيم العثماني ثم أبواب الكتاب وفصوله وهي بوجه الاختصار ، في عدد السماوات والأرضين . في المسافة بين كل اثنتين منها . في الثخن والكثافة . في مادة السماء في العرش والكرسي واللوح والقلم . بعض عجائب السماء . مكان الجنة والنار . مستقر الارواح . مستقر الشمس بعد الغروب . جبل قاف . كون الارض بسيطة . بيان بعض عجائب الارض . بيان الصخرة المذكورة في القرآن . أحوال الشمس والقمر . الخسوف والهلال والليل والنهار والكواكب . الرياح والامطار والقوس والرعد والبرق والصاعقة . الخ . الخ . ويلي ذلك أحاديث يستشهد بها المؤلف على ما تضمنه الباب أو الفصل ، وأكثر هذه الاحاديث اذا لم نقل كلها لا ينطبق على الحقيقة ، ونحن لعدم تضلعنا من علم الحديث لا نعلم مكانها من الصحة ، ولذلك ننقل هنا شيئاً منها لتقفوا عليه قال تحت عنوان أحوال الشمس ما نصه : قال العلامة السيوطي أخرج الديلمي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « الشمس والقمر وجوههما الى العرش وقفاهما الى الناس » وأخرج الطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه عن أبي إمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ : « وكل بالشمس سبعة أملاك يرمونها بالثلج كل يوم ، ولولا ذلك ما أصابت شيئاً إلا أحرقته » . وقال في الكلام على الرعد: أخرج أحمد والترمذي عن ابن عباس ان اليهود قالوا : يا رسول الله أخبرنا عن الرعد ما هو ؟ قال : « ملك من الملائكة موكّل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله » . قالوا : فما الصوت الذي نسمعه ؟ قال : « زجره حتى ينتهي الى حيث أمر » . قالوا : صدقت .

والكتاب كله على هذا النمط وقد بلغني إن هذا الكتاب ترجم إلى اللغة التركية وطبع في الآستانة منذ عشرين سنة تحت اسم **هيئت اسلاميان** فضلّ به كثيرون من تلامذة المكاتب وغيرهم ، لأنه مخالف لما تلقوه من المبادي المقررة في علم الهيئة والأحداث الجوية التي لا يشكون فيها لقيام الأدلة عندهم عليها ،

فما قولكم رحمكم الله في هذا الكتاب وأمثاله ؟ تكرموا بالجواب ولكم الأجر والثواب .

ج – أكثر ما ورد في هذا الباب من الأحاديث ، يدخل في باب الموضوعات المكذوبة قطعاً ، أو الواهيات التي تقرب منها وسنبين ذلك في مقال خاص بعد إلقاء عصا التسيار والاستقرار في مقام العمل إن شاء الله تعالى .

٣٢٢

حركة الأرض ودورانها والاستدلال على ذلك من القرآن[١]

من الشيخ عبد القادر نورالله معلم مدرسة (بانياس) الابتدائية :

ج – سألنا عن دليل حركة الأرض ودورانها وعن استدلال بعض الناس على ذلك بقوله تعالى : « وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب »[٢] وقد سبق لنا بحث طويل في هذه المسألة فليراجعه السائل في (ص ٢٦٠ م ٧)[٣] إذ لا سبيل الى إعادته ، والأدلة العلمية في ذلك مبسوطة في كتب الجغرافية ومن يرى الآية التي أشار إليها دالة على دوران الأرض ، يرد على من يقول ان المراد بها حركتها عند خراب العالم بقيام الساعة بقوله تعالى بعد ما تقدم آنفاً : « صنع الله الذي اتقن كل شيء »[٤] . واتقان الصنع يناسب الإنشاء والتكوين لا ضدهما . وهناك آيات أخرى ذكرناها في الموضع المشار إليه .

وسألنا أيضاً عن مسألة مشكلة في كتاب تنبيه الافهام ، لرفيق بك العظم وسنجيب عنها عندما يتيسر لنا مراجعة ذلك الكتاب بعد انتهاء سفرنا .

---

(١) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ١١٩ .
(٢) سورة النمل رقم ٢٧ الآية ٨٨ .
(٣) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٢٦٠ . أنظر أعلاه .
(٤) سورة النمل رقم ٢٧ الآية ٨٨ .

٣٢٣

العمل بخبر التلفون والتلغراف في الصوم والفطر[1]

من السيد محمد بن الخوجه رئيس قلم المحاسبة بالوزارة في (تونس) :

سيدي الأخ الكريم والعلامة الجليل .

حدث عندنا تناقض بسبب هلال الفطر (في رمضان الماضي) فإن بعض البلاد التونسية أفطروا يوم الخميس الموافق لرابع عشر اكتوبر وحيث تأخر ورود صك الرؤية على قاضي الحاضرة الى ما بعد عصر الخميس ، فإن الإعلان بالفطر لأهالي مدينة تونس لم يقع إلا مع غروب الشمس ، بحيث أنهم صاموا يوم العيد كله لأن القواعد الشرعية التي عليها عمل فقهاء تونس لم تجوز للمسلمين بهذه البلاد أن يعتمدوا ما يبلغهم من مشاهدة هلالي الصوم والفطر على طريق التلغراف أو التلفون ، لأن التلغراف بيد غير المسلمين والتلفون يرد عليه « إن الصوت يشبه الصوت » كما ان « الخط يشبه الخط » . ومن أجل هذا طلبنا لعلمائنا أن يلتمسوا لنا من وجوه الفقه ما يساعد على العمل بالتلغراف ، لا سيما وان الريبة في التبليغ تنتفي اذا جعلنا الأشعار بالرؤية في أطراف المملكة ، لا تكون إلا بالطريقة الرسمية أي بواسطة تلغراف يرد من الحكومة المحلية أي الجهة التي شوهد فيها الهلال الى مركز الحكومة بتونس ، وأن يكون المخاطب بالتلغراف مأموراً مسلماً كما ان المخاطب به من المسلمين .

وعسى ان فضيلتكم تتوفق للتأمل في هذه المسألة العويصة وتنشر لقراء المنار ما يعينهم على الاهتداء لحل عقالها سواء كان ذلك بتونس أو بالبلاد الأخرى .

ج أرسل هذا السؤال الى مصر ومنها الينا في القسطنطينية ، والخطب

---

(١) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ١٨٧ - ١٩١ .

عندنا في المسألة سهل لولا ان أكثر المسلمين صاروا لا يحبون السهولة واليسر في الدين ، وهو من أصول الإسلام بنص الكتاب والسنة ، فالعمدة في الشرع على ما يحصل به التصديق والاطمئنان من الأخبار أو العلامات التي تدل على ثبوت أول الشهر ، وكل من التلغراف والتلفون طريق من طرق التصديق والاطمئنان ، وقد بيّنا ذلك في المنار غير مرة ، وقد اطلعنا في هذه الأيام على فتوى في المسألة لشيخ الأزهر ، وهو أكبر علماء المالكية وأشهرهم بمصر وأكثر أهل تونس من المالكية ، فنحن نورد لهم الفتوى بنصها وهي :

« صاحب الفضيلة مولانا الأكبر شيخ الجامع الأزهر حفظه الله :

« أتشرف بأن أقدم لكم دام النفع بعلمكم فيما يسأل عنه أهل السودان المالكيون ، وهو انه قد جرت العادة عندهم في هذه السنين أن يرسل اليهم بواسطة التلغراف من الديوان الخديوي باسم بعض رؤسائه ، انه قد ثبت شرعاً ان أول رمضان يوم كذا ، وربما لم يرَ أحد منهم الهلال مع الصحو ، فمنهم من يعتمد على التلغراف ويصبح صائماً ، ومنهم من يزعم ان الصوم منوط برؤية الهلال فيصبح مفطراً ، واذا مضى بعد وصول الخبر إليهم ثلاثون يوماً ربما لا يرى أحد منهم هلال شوال ليلة إحدى وثلاثين مع الصحو ، ولا يأتيهم فيها خبر بالتلغراف عما ثبت شرعاً بمصر ، وأيضاً ربما كان حكم الحاكم المخالف بثبوت الصوم مبنياً على شهادة عدل واحد ، أو كان حكمه بالصوم مبنياً على رؤية عدلين ، واذا لم يرَ هلال شوال ليلة إحدى وثلاثين مع الصحو لا يرى تكذيبها بل يرى تكميل العدد ثلاثين بعد رؤيتها هلال رمضان ، وكذلك حكمه بثبوت الصوم بناء على تمام شعبان الذي ثبت أوله برؤية عدلين ، ولم يرَ غيرهما هلال رمضان ليلة إحدى وثلاثين من منذ (؟) رؤيتهما هلال شعبان ، وكل ذلك مخالف

للمذهب المالكي ، فماذا يصنع أهل السودان في صومهم وإفطارهم حتى يكون عملهم موافقاً للشرع ، والحال كما ذكر في السودان أفيدونا مأجورين » .

كاتبه الفقير إليه أبو القاسم أحمد هاشم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

« الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمـــد وعلى آله وصحبه أجمعين ، قد نص فقهاؤنا على أن يكون الصوم عند الحاكم ، وان لم يحكم بالفعل وحكه بالثبوت كل منهما يوجب الصوم على كل من نقل إليه سواء نقل بعدلين أو جماعة مستفيضة ، ولو كان الناقل عدلاً واحداً لأن هذا من الخبر الصادق لا الشهادة ، ولو كان المنقول إليهم ممن يعتنون بأمر الهلال .

« ونصوا أيضاً على الاكتفاء في الثبوت بالامارات التي جرت العادة بها في إشهاد الثبوت ، كتعليق القناديل الموقدة على المنائر حيث جرت العادة انها لا توقد إلا بعد الثبوت الشرعي وكضرب المدافع كما هي العادة عندنا بمصر ، ومن هذا القبيل إرسال الخبر في السلك التلغرافي بل هو في زماننا أدل وأقوى وعليه اعتمدت الملوك والحكام في تبليغ أحكامهم ومخاطباتهم ، وأفتى العلماء بكفايته في ذلك ، وهو في أيامنا هذه لا يرسل إلا بإذن الحاكم الشرعي بإشهار حكه في جميع الجهات ، فهو كرسول أرسله لتبليغ حكه فيجب الصوم على كل من بلغه من أول رمضان كما يجب الفطر على من بلغه به ثبوت رؤية هلال شوال ، ومن خالف بعد بلوغه بصوم وإفطار فهو مخالف للحق والصواب الذي أفتى بـــه العلماء. ولا عبرة باختلاف المطالع على ما هو المذهب إلا أن يبعد جداً كخراسان من الاندلس ، فإن كل قوم يعملون بما عندهم لا يجري عليهم حكم الآخرين كما حكى ابن عبد البر الاتفاق عليه . واحتمال أن الحاكم المخالف بنى الحكم على رؤية شاهد واحد في الغيم نادر جداً . وعلى فرض من حصوله وتحقيقه ، ففي المذهب قولان في لزوم الصوم وعدم لزومه يجوز العمل بكل منهما أو تقليـــد مذهب الحاكم والعمل عليه .

« وأما البناء على تمام العدد من ابتداء رؤية العدلين ، ولو لم يرَ الهلال ليلة إحدى وثلاثين مع الصحو لكون المخالف لا يرى التكذيب ، فإن كان قد حكم بالفطر لزم الإفطار ، وإن كان لم يحكم إلا بثبوت الصوم برؤية العدلين فليس ذلك حكماً بالإفطار إلا أن يحكم حين الرؤية بموجب لزوم الصوم ، فيجب العمل به في الافطار ، وأيضاً كما يجب العمل بكمال العدد إن كانت ليلة احدى وثلاثين مغيمة . ومثل ذلك حكم بالصوم بكمال شعبان الذي ثبت أوله برؤية عدلين ، ولم يرَ غيرهما هلال رمضان ليلة احدى وثلاثين مع الصحو لكونه لا يرى التكذيب ، فيجب به الصوم قطعاً أو كان قد حكم بموجب ثبوت أول شعبان حين حكمه بثبوته ، فإنه يتضمن الحكم باعتبار تمام العدد من ابتداء الرؤية .

« وأما مسألة عدم رؤية هلال شوال مع الصحو ليلة احدى وثلاثين مع عدم ورود خبر من مصر اليهم ، فإنهم يصومون يوم الحادي والثلاثين احتياطاً للخروج من العبادة . والفرض عدم الرؤية مع الصحو ، فإن كان غيم اكتفوا بكمال العدد ، واذا جاءهم خبر الافطار أثناء النهار أفطروا ولهم ان يقلدوا الحاكم في مذهبه ويعملوا على الكمال دون التكذيب ، ويعملوا على رؤيتهم ان تباعد جداً كما سبق عن ابن عبد البر حكاية اتفاق أهل المذهب عليه والذي أراه ان الأيسر في مثل هذه الأمور تقليد مذهب الحاكم المخالف أو اعتبار البعد جداً ان تحقق ، والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم » .

الفقير اليه تعالى شيخ الجامع الأزهر سليم البشري

٣٢٤

رسالة النبي إلى الناس كافة[١]

من صاحب الامضاء في (فاقوس) علي محمد الصواف، الكاتب بمحكمة فاقوس:

حضرة الفاضل الأديب من شاع صيته في حل المشكلات صاحب الدراية التامة الشيخ رشيد أفندي رضا لا زال مصدراً لفك المعضلات .

مما ينهى لفضيلتكم انه حصل في ناحية فاقوس البحث بين طائفة ممن يعتنون في البحث عن أمور الدين وتجولوا في مسألة التبليغ وهل دعوة نبينا عليه السلام بلغت إلى كافة الأقاليم التي من ضمنها قارة أمريكا أم لا ؟ وهل هذا الاسم كان لتلك القارة قديماً أو حدث فيما بعد ؟

فقال بعض الحاضرين : إن دعوة نبينا بلغت كافة الأمم مستنداً إلى قوله تعالى له: «وما أرسلناك إلا كافة للناس»[٢] فعموم هذه الآية يشمل أمريكا وغيرها من كافة الأقاليم .

وحيث انه عليه السلام مرسل لكافة الناس فيجب عليه تبليغ العموم ولا شك انه عالم بكافة المرسل اليهم وان بعدت جهاتهم .

وقال البعض الآخر ان أمريكا اكتشفت حديثاً وانه لم يوجد تاريخ من التواريخ يدل على ان أحداً من الصحابة ذهب الى تلك الأقطار لتبليغ الدعوة وإن عدم اكتشاف القارة المذكورة في زمن المصطفى لا ينافي كون النبي ﷺ أرسل للناس كافة ، لأن حكمها كحكم من كان في جبل ولم تبلغه الدعوة في زمن المصطفى وبلغته بعد وفاته فيكون ممن دخل في حكم الآية الشريفة .

---

(١) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ١٩١ - ١٩٢ .
(٢) سورة سبأ رقم ٣٤ الآية ٢٨ .

ولثقتنا بأن فضيلتكم ممن يعتني بمثل هذه الأمور نطلب كشف هذا الأمر وتوضيحه على وجه تام ولكم مزيد الشكر .

ج – ليس الأمر بالمشكل الذي يحتاج الى الايضاح ، فإن بعثة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم الى الناس كافة أمر مجمع عليه معلوم من ديننا بالضرورة . ومن المعلوم بالضرورة عقلاً مؤيداً بالنقل ان تبليغ الدعوة للعرب كان بالتدريج وهم قومه وأهل لغته وسكان بلاده ، فهل يمكن ان يكون مكلفاً ان يبلغ البشر كلهم دعوته دفعة واحدة، ثم انه بلغ من يقرب من بلاده كالروم والفرس والقبط وما أرسل بلاغاً الى أهل الهند والصين ، ولا أهل أوربا وغيرهم من الأمم التي كانت معروفة حتى يقع الاشكال في أهل أمريكا التي لم تكن معروفة ، وقد أمره الله تعالى أن يقول: «وأوحي إليَّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلـــغ»[1] فكل من بلغه القرآن فقد بلغته الدعوة وتجب على المسلمين دعوة من لم يتسع عمر النبي ﷺ لدعوتهم ، وكذلك فعل السلف الصالحون وقصر الخلف الطالحون .

٣٢٥

طريقة الشاذلية الدرقاوية[2]

من السيد مصطفى منصور في (السلمية ، دسوق) :

حضرة الاستاذ الجليل السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعـــد فأرجوك أن تفيدنا عن الفتوى الآتيـة :

انتشر عندنا وفي أنحاء البلاد طريق من طرق الصوفية وسمي طريقة الشاذلية الدرقاوية نسبة الى مولاي العربي الدرقاوي ، وهذه الطريقة من شعائرهـــا

(١) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١٩ .

(٢) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ١٩٢ – ١٩٤ .

الاجتماع صباحاً ومساء على تلاوة الأوراد والأذكار ، إلا ان من أعمالهم في حال الذكر من قيام التأوه بقولهم (آه آه) معتقدين ان هذه الكلمة اسم من أسماء الله تعالى .

وقد رفع هذا السؤال إلى حضرة الشيخ عبد العزيز جاويش ، فأنكر ذلك في لواء يوم ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٢٧ قائلاً بأنه ليس من أسماء الله تعالى ، ولم يرد في كتاب ولا في سنة صحيحة ، وأسماء الله توقيفية وليس لله إلا الأسماء الحسنى وسفه رأي القائلين بأنه من أسماء الله .

فرد عليه أحد شيوخ تلك الطريقة الاستاذ الشيخ محمود حجاري بقوله انه من أسماء الله تعالى مستنداً في ذلك على حديث وارد في **الجامع الصغير** في حرف الدال (خ) للبخاري ، و (ت) للترمذي عن أبي هريرة . قال الشارح الفريزي: وكذا رواه مسلم (دعوه) أي المريض (يئن) أي يقول (آه) فإن الأنين اسم من أسماء الله تعالى يستريح إليه العليل . وسبب هذا الحديث كما في **الكبير** عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ وعندنا مريض يئن فقلنا له أسكت ، فقال (دعوه) الخ. رواه الرافعي في تاريخ قزوين عن عائشة ، وهذا الحديث مرتبته الحسن كما قال بذلك سيدي محمد السعراني الشهير بالواعظ ، ومستنداً في ذلك أيضاً بما كتبه الباجوري والأمير كلاهما على جوهرة اللقاني عند قوله : حتى الأنين في المرض كما نقل . وقال : وأما دعوى الشيخ جاويش بأن ليس لله إلا الأسماء الحسنى ، فمردود بإجماع المسلمين ، على ان لله أسماء كثيرة غيرها منها الرب ، وهو وارد في القرآن في مواضع كثيرة ، ومنها مليك وهو وارد في القرآن عند قوله تعالى : «عند مليك مقتدر»[1] . ومنها الحنان والمنان وستار وسيد وكلها ثابتة بالسنة ، وما يؤخذ من حديث : « إن لله تسعاً وتسعين اسماً » لا يفيد الحصر ، وحيث إننا في حاجة إلى بيان ما عليه هذه الطائفة ، فنلتمس منكم الفتوى الشرعية في ذلك جعلكم الله منـاراً للحق ونبراساً للهدى .

(١) سورة القمر رقم ٥٤ الآية ٥٥ .

ج – ظهرت الطريقة الدرقاوية في أوائل هذا القرن في بلاد سورية أخذها خلق كثير عن شيخ مغربي كان في عكا اسمه الشيخ علي نور الدين ، فقامت عليه وعليهم قيامة العلماء ، ونسبوا إليهم القول بالحلول والاتحاد وبعض المنكرات العملية كالجمع بين النساء والرجال ، بل قيل ان بعضهم مرقوا من الدين وصاروا إباحيين وجعلوا شيخهم علي نور الدين اليشرطي مثار هذه الضلالات كلهـــا ، ولكنني رأيت بعض الشيوخ الصالحين يثني على شيخهم ويقول : انه بريء من كل ما خالفوا الشرع فيه ، ومن هؤلاء المبرئين له شيخنا الشيخ محمد القاوقجي الشهير. وقد نشر هذه الطريقة في طرابلس الشام الشيخ نجيب الحفار أحد علمائهـــا المشهورين ، فلم نرَ من تلاميذه من الفسق ، ولم نسمع عنه أو عنهم القول بالحلول والاتحاد ، فالظاهر أن هذه الطريقة كغيرها من الطرائق المشهورة يتبع تأثيرها حال المشايخ الذين يتصدون لنشرها ، فإن كانوا جاهلين ضالين أضلوا العامة بها وإن كانوا على علـم وهدى نفعوا من ينتمي إليهم بقدر مـــا يصل اليه علمهم وإخلاصهم . وقلما تسلم طريقة في هذا العصر من البدع ، وبعض الشر أهون من بعض ، والشيوخ هم العمدة . والذكر بالأسماء المفردة لم يرد في الشرع الأمر به ولا العمل ، كما بيّنا ذلك من قبل ، على أن الخطب فيه سهل .

٣٢٦

الوصية المنامية المكذوبة[1]

من صاحب الإمضاء في (دمشق الشام) ياسين قضماني :

حضرة الاستاذ الكامل « السيد رشيد رضا » رافع « منـــار » الحقيقة في الإسلام رعاك الله .

---

(١) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ١٩٤ – ١٩٥ . أنظر أعلاه فتوى رقم ١٠٤، وفتوى رقم ١٩٢ .

ما قول الاستاذ الرشيد ؟ في الشيخ أحمد الداعي نفسه بـ – خـــادم الحرم الشريف – وما يذيعه في أنحاء البلاد الإسلامية في كل سنة منذ بضع سنين غير قليلة – من الرسائل التي يدعي بها كل مرة رؤية النبي ﷺ من الرؤى الشبيهة بالوحي !! وعنها يروي الوصايا الجمّة التي يرى فيها المطلع عليها من الأنباء المعين وقوعها من زمن مخصوص ! والمغيب أمرها عن الخلق ! وإسقاطه فروضـاً من الدين عن كاتب وصيته أو مستأجرها وغفر ذنوبه ووو ..! وإتيانه على لعن من لم يصدقها ويؤمن بها !! إلى غير ذلك من الفظائع باسم الدين كما يتضح لكم ذلك في رسالته هذه الأخيرة التي بعثنا بها إليكم . أفيدونا ذلك أدامكم الله نجمـــاً للهداية ورجماً لأرباب الغواية ، وسيفاً قاطعاً لرقاب المبتدعين، وكهفاً للمستهدين والسلام عليكم .

ج – أتذكر انني رأيت في صغري وصية مثل هذه الوصية أرسلت إلى والدي رحمه الله تعالى ، وقد سألت بعض الحجازيين هنا في (القسطنطينية) عن الشيخ أحمد الذي ينشر هذه الوصية منذ عشرات من السنين فلم يعرفه أحد ، ويجوز أن يكون مفتجر الوصية الأولى قد مات ، وان الذين ينشرونها في هذه السنين قد أعجبهم ذلك ، فهم يعيدونه بتصرف فيه معزو إلى اسم الشيخ أحمد . وهذه الوصية ينطبق بعضهـــا على الشرع دون بعضها الآخر ، وعندنا من كتاب الله وصحيح أحاديث رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، ما يغني عن وصايا الرؤى إن صدق الرائي فيها ، فكيف اذا قام الدليل على عدم صدقه كمدعي هـذه الرؤيا التي تشهد مخالفة بعض ما فيها للثابت من الشرع وغلط ألفاظها على براءة الرسول ﷺ منها .

٣٢٧

الكبريت المسوكر[١]

من صاحب الإمضاء محمد عبد الحميد ، أمين صندوق جمعية الاصلاح بفـوه :

سيدي حضرة العلامة الفاضل السيد محمد رشيد رضا الحسيني صاحب مجـلة المنار الغراء .

بعد السلام والتحية ، نبدي لفضيلتكم انه الآن حصل خلاف بين بعض علماء بندر فوه بخصوص مسألة الكبريت ولا سيما المسوكر ، فمنهم من قـال بنجاسته وإن الحامل لشيء منه لا تصح صلاته ، ومنهم من قال بطهارته وقد انضم لكل من هؤلاء أحزاب وضاعت الحقيقـة بين الطرفين .. نلتمس الإفادة ولسيادتكم من الأمة الإسلامية مزيد الشكر والثناء .

ج – بيّنا غير مرة في المنـــار إن النجس هو الشيء القذر الشديد القذارة، والذي يؤخذ من مجموع كلام فقهاء المذاهب ، أن الشيء المتنجس يطهر بما يزيل القذارة كالماء والنار والشمس والدبغ والاستحالة . وكل ما قالوه في ذلـك حق ومجموعه هو حكم الشرع في طهارة المتنجس ، وإن كان بعضهم لا يعترف بما يخالفه به الآخر ، ولا يلتفت إلى دليله فيه لأنه مقلد . والكبريت ليس قذراً في نفسه ولا نعلم ان فيه شيئاً من الأقذار النجسة . وسمعت بعض الناس يقول انه نجس لأن فيه شيئاً من مادة السبيرتو أو الكحول ، وقد بيّنا من قبل في المنـــار[٢] ان الكحول أو السبيرتو لا يقوم دليل على نجاسته . والحاصل ان الأصل في الأشياء الطهارة لا سيما إذا كانت لا قذارة فيها ، ولم يقم في الكبريت دليـــل

---

(١) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ١٩٥ – ١٩٦ .

(٢) المنار ج ٤ (١٩٠١) ص ٥٠٠ – ٥٠٣ : وص ٨٢١ – ٨٢٧: وص ٨٦٦ – ٨٧٧ . أنظر أعلاه فتوى رقم ٤٩ .

ينقض هذا الأصل فلماذا نضيق على المسلمين ونوقعهم في الحرج بما لا يزيدهم صلاحاً في نفوسهم ولا نظافة في أبدانهم ، مع علمنا بأن الشرع ما حثنا على الطهارة وأمرنا باجتناب النجاسة إلا لأجل أن يكون المؤمن دائماً نظيفاً ، ومن زعم انه كلفنا ذلك لأجل إعناتنا وإحراجنا فكتاب الله حكم بيننا وبينه قال تعالى : « ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون »[1] .

٣٢٨

الاتحاد الشامل والتعليم الشامل ، أيهما يتوقف على الآخر[2]

من الشيخ كرامه بلدرم صاحب جريدة **الاصلاح** بسنغافوره :

ما قول مولانا المرشد أدام الله فضله : فيما قاله السيد محمد بن هاشم من انه لا علم شاملاً لأفراد الأمة إلا باتحادها وتعاونها في جمع المال لبذله في سبيل تحصيله .

وفيما قاله السيد حسن بن شهاب من انه لا اتحاد شاملاً لأفراد أمة ما لم يتعلموا ، فيجب نبذ الدعوة إلى الاتحاد والاقتصاد على الدعوة إلى التعليم فقط .

وقد تداول الكتابة هذان الرجلان في هذا الموضوع ، كما ترون بإعداد **الاصلاح** المرسلة إليكم ، فنلفت نظركم العالي اليها وعلى الخصوص العدد الـ ٤٣ من **الاصلاح** وهو الذي كتب بعد الاطلاع على ما في الصفحة الـ ٨١٧ من المجلد ١٢ من المنار[3] ، فنرجوكم نشر ما هو الصواب أدام الله بقاءكم .

---

(١) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٦ .

(٢) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ٢٦٠ - ٢٦٤ .

(٣) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ٨١٧ . أنظر أعلاه فتوى رقم ٣٠٣ .

ج – وصلت إلينا إعداد الاصلاح ونحن في القسطنطينية واتفق أن العدد الـ ٤٣ لم يكن فيها ، بل وضع بدله عدد آخر ، ولا شك ان ذلك كان خطأ فلم نطلع على شيء مما كتب المتناظران ، وأظن جدالهما كان في الآراء النظرية .

والذي أراه أن الدعوة إلى العلم لا تعارض الدعوة إلى الاتحاد، والدعوة إلى الاتحاد لا تعارض الدعوة إلى العلم بل يمكن الجمع بينهما . ثم إن الاتحاد العام الشامل لجميع أفراد الأمة غاية لا تكاد تدرك ، إلا أن يسمى تمني دفع الشر المطلق أو البديهي والضروري كالوباء وجلب الخير المطلق كالصحة والغنى اتحاداً، وإنما يراد بالاتحاد الذي يبحث عليه السياسيون أن تكون الأمة متعاونة على المصلحة العامة بأن يكون الجمهور الأكبر منها متفقاً على تلك المصلحة مساعداً عليه بدون مقاومة تحبط العمل أو تعرقله وتثبط عنه . وهذا الاتحاد لا يتوقف على شمول التعليم الذي يراد به عند الإطلاق في كل أمة ما يلقن في مدارسها عادة . ولكن التعليم اذا انتشر وكثر على طريقة واحدة مع التربية على طريقة واحدة يكون أقوى أسباب الاتحاد . ولنورد بعض الأمثلة التي يتضح بها المراد .

التعليم المنتشر الآن في البلاد العثمانية هو المانع الأعظم للعثمانيين من الاتحاد لاختلاف طرقه ، ولو كان عاماً شاملاً لكان اليأس من اتحادهم أشد وأقوى لاختلاف طرقه ومقاصد الناشرين له . وإن التعليم في فرنسا عام يكاد يشمل الافراد كلهم وهم غير متفقين على الحكومة الجمهورية بل يؤيدها السواد الأعظم .

إن أهل الولايات المتحدة هم أعرق الأمم في الاتحاد ، ولم يكن التعليم شاملاً لجميع أفرادهم عندما قاموا بدعوة الاتحاد وأيدوها بالسيف والنار في الحرب الأهلية المشهورة . وإن قبائل المرته في الهند من أشد الناس اتحاداً والتعليم ليس غالباً فيهم. إن دولة الروسية قد احتلت بلاد الفرس ولا شك ان السواد الأعظم

منهم كارهون لهذا الاحتلال ويودون لو أمكنهم مقاومته وأكثرهم غير متعلمين ، وربما كان المتعلمون من البابية راضين بهذا الاحتلال ومؤيدين له لظنهم ان دعوتهم تكون في ظل الدولة الروسية أشد حرية وأكثر انتشاراً ، وقد يقال أن هؤلاء قد خرجوا من الأمة بخروجهم من الإسلام .

إن الاتحاد الجرماني لم يحصل إلا بعد انتشار التعليم الذي أعـــد أمراءهم وعقلاءهم له إذ علموا ان به عزتهم ومنعتهم وارتقاءهم ، ولكن التعليم لم يكن شاملاً لأفرادهم .

هذه أمثلة واقعية يتضح بها الأمر ، وأظن ان المتناظرين لو تأملا فيها أو في مثلها ولم يجعلا كلامهما نظرياً فقط لاتفقا من أول وهلة ، ولا سيما اذا كانا قـد حررا موضع النزاع كما نبهناهما الى ذلك في جوابنا الأول الوجيز . ثم إنني أذكر بعض الأمثلة لتصوير اتحاد يمكن أن يحصل في أمة قبل تعميم التعليم فيهـــا ، وتعليم عام يمكن أن يحصل بدون اتحاد سابق عليه ، مع الجزم بأن الاتحاد على شيء بالقصد ، لا يمكن إلا بعد علم المتحدين بـأن مصلحتهم في ذلك الشيء كما أشرت الى ذلك في جوابي الأول وهذا ليس موضعاً للنزاع .

يمكن أن يؤلف أغنياء الحضرميين في جاوه وسنغافوره جمعية خيرية لجمع المال وإنشاء المدارس في بلادهم لتعليم الفقراء مجـــاناً والأغنياء بالإجرة التي يستعان بها على توسيع دائرة التعليم الذي يثمر الاتحاد ، ويمكن أن يتم لهم ذلك وأن ينجحوا فيه نجاحاً يفضي الى تعميم التعليم هنالك من غير أن يتحد أهل البلاد كلهم عليه ، ولكن لا بد من اتحاد الذين يجمعون المال وينشئون المدارس على ذلك ، وهو لا يكون إلا اذا علموا أن هذا التعليم الذي يريدونه هو الذي يحيي بلادهم ويسعدها في دينها ودنياها ، فإذا اختلفوا في ذلك كأن قـام بعض العقلاء العارفين بأحوال الأمم وسنن الله تعالى في ترقيها وتدليها يحثونهم على الجمع في تعليم قومهم بين علوم لغتنا ودينا وبين العلوم الدنيوية الـتي لا نرتقي في

ديننا ودنيانا بدونها كالرياضيات والكونيات التي منها علم الزراعة والمعادن ومباديء الصناعة التي يمكننا بعد تعلمها أن نحيي أرض بلادنا ونستخرج معادنها ، وكعلوم التجارة والاقتصاد والتأريخ وتقويم البلدان — فقام في وجه هؤلاء المصلحين مثل الشيخ عثمان بن عقيل عدو الاصلاح المبين فقال : لا حاجة لكم أيها الحضرميون أو أيها المسلمون بشيء من العلم الرائج عند الكفار — وإن ملكت بـــه دولة صغيرة كهولندة وهي في أقصى الشمال مملكة إسلامية عظيمـــة في الجنوب استعبدت فيها أكثر من ثلاثين ألف ألف مسلم — وإنما يجب عليكم أن تتعلموا ما أعلمه أنا فقط من علم الدين والعربية — وإن كانت عربيـــة مملوءة بالأغلاط النحوية واللغوية في المفردات والأساليب ، ولا يميز بين الصحيح والموضوع من الأحاديث !! فإذا اختلف أغنياء الحضرميين في جاوه فتبع بعضهم عثمان بن عقيل اغتراراً برسائله التي تحارب هولندة بمثلها المسلمين حرباً معنوية وتصدهم عن الترقي ، وتبع آخرون دعاة الاصلاح فربما لا يتم لهؤلاء نشر التعليم النافـع لعدم استطاعتهم القيام به مع عدم الاتحاد والتعاون بينهم وبين الآخرين .

ويمكن أيضـــاً أن تتألف جمعية من الحضرميين العارفين بأحوال بلادهم وبسنن الاجتماع وأخلاق الأمم وشئونها فتضع قانوناً لجمع كلمة السادة الشرفـاء والأمراء على المصالح والمنـــافع التي تحفظ نفوذهم وتنفع بلادهم وتسعى في إقناعهم بتنفيذه بينهم ، فيكون ذلك اتحاداً على ترقية البلاد يمكن أن يكون وسيلة لتعميم التعليم ، فإن قيل إن العمل بهذا القانون متعذر أو متعسر ، لأن أولئك الشرفاء والزعماء لا يقتنعون بما يراد إقناعهم به لعـدم العلم الاجتماعي الذي يفقه صاحبه طرق حفظ المصالح العامة ودرء المفاسد العامة ، فلا بد من هذا العلم قبل الدعوة الى الاتحاد ، نقول وان العلم الاجتماعي الذي يثمر الاتحاد لا تجاب الدعوة اليه ما دام أهل النفوذ الروحي كعثمان بن عقيل يقولون انه ضار مخالف للدين ، ويصدقه اكثر الناس لأنهم جاهلون .

لعل كل واحد من المتناظرين حصر فكره في صعوبة أحد هـذين الطرفين

دون الآخر في إصلاح حال أهل بلاده (حضرموت) فكيف اذا فكر كل منهما في إصلاح البلاد العربية العثمانية بالفعل والتي نود أن تكون عثمانية (كبلادهما) وأراد أن يسعى في توحيد التعليم وتعميمه في حضرموت واليمن والحجاز ونجد وسورية والعراق أو أن يدعو اليه أو الى الاتحاد عليه وعلى تعزيز الدولة ورفعة شأنها به ، ألا يتمثل أمام كل منهما من الصعوبات والعقبات ما يرى معه إصلاح حضرموت وحدها أمراً ميسوراً ؟ إذ ليس فيها من اختلاف المذاهب الذي هو بلاء المسلمين الأكبر مثل ما في سائر البلاد العربية ، كما انه ليس فيها من الاستعداد الحربي مثل ما يوجد في اليمن ونجد والعراق ، ولا من اختلاف التربية والتعليم مثل ما يوجد في سورية والعراق على ما فيهما من الأديان والمذاهب .

ثم كيف بهما اذا فكرا في أمر التعليم والاتحاد في البلاد العثمانية كافة على ما فيها من اختلاف الأجناس والعناصر ، الى اختلاف الأديان والسياسات والمذاهب ، أو اذا فكرا في اتحاد المسلمين كافة من وقوع أكثرهم تحت سلطة الأجانب ؟؟ أيقول أحدهما لا يمكن نشر التعليم فيمن ذكر إلا بعد الاتحاد العام الشامل ، أو لا يمكن هذا الاتحاد إلا بعد العلم العام الشامل ، فيلزم من مجموع قولهما الدور الحقيقي وأن كلا من الأمرين متعذر لا ينال ، والدعوة اليه من لغو الكلام ؟

الصواب ما قلناه في أول الجواب من عدم التعارض بين الدعوتين ، فيجب الجمع بينهما والسعي اليهما ، وكل خطوة في العلم تكون عوناً على الاتحاد ، وكل خطوة الى الاتحاد تكون عوناً على العلم ، فكل منهما يمد الآخر ويستمد منه ، وقد تكون الدعوة الى الاتحاد أقوى تأثيراً وأقرب نفعاً في الأمم التي سلبت استقلالها كله أو بعضه ، والأمم التي يهددها الأجانب بهذا السلب بالقول أو الفعل ، فإذا قلت للفارسيين وقد تغلغلت الجيوش الروسية في بلادهم عليكم بالدعوة الى العلم فقط وبعد ان يصير عاماً شاملاً لأفرادكم تتحدون على مدافعة الاحتلال الأجنبي ، لا يكون كلامك مؤثراً ولا مفيداً لأنهم يقولون اذا لم نتحد

مذ الآن على المدافعة والمقاومة لا يتم لنا التعليم ، لأن الأجانب يمنعوننا منه كما يمنعون إخواننا في بلادهم فيجب أن نسعى الى الأمرين جميعاً ، ويكون سعينا الى الاتحاد في المرتبة الأولى .

هذا ما عنّ لنا أن نوضح به هذه المسألة ولعل ما حققناه يكون هو الحكم الفصل بين المتناظرين، وان لم نطلع على كلامهما فتكون نتيجة اختلافهما الاتفاق، وعاقبة افتراقهما التلاق .

٣٢٩

الإكراه على الإسلام بالسيف[1]

من س. ع. التلميذ في مدرسة الحقوق بالآستانة :

الى فيلسوف الإسلام وفخر الأمة سيدي الاستاذ السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الأغر متعني الله بطول بقائه آمين .

رأينا في الجريدة التي يصدرها محمد عبيد الله مبعوث آيدين في الآستانة مسألة عجبنا من صدورها من مسلم ، وازداد عجبنا ضعفين إذ سمعنا ان كاتبها صاحب تلك الجريدة يعد من علماء الترك ، ثم ازداد عجبنا أضعافاً مضاعفة إذ بلغنا ان تلك الجريدة تصدر بمساعدة الحكومة ونفقتها ، وهي الحكومة الدستورية المؤلفة من هيئتين : إحداهما تسمى التشريعية ، وأخرى تسمى التنفيذية ، وكل منهما مؤلفة من المسلمين وغير المسلمين .

تلك المسألة هي التي جعلها أعداء الإسلام أشد مطعن فيه وهي ادعاء ان الإسلام قام بالإكراه والاجبار لا بالدعوة والحجة ، وانه يجب على المسلمين الآن

---

(١) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ٣٣٨ - ٣٤٤ .

أن يكرهوا الناس على الإسلام بقوة السيف ، فقد قال في العدد الحادي عشر من تلك الجريدة المسماة باسم العرب ما نصه :

« إن أكبر مرشد في الإسلام هو النبي عليه الصلاة والسلام ، كان يحمل كتاب الله في يد والسيف في اليد الأخرى . فكان اذا رأى من لا يقبل الحق الذي يدعوه اليه في الكتاب ، أرغمه بالسيف (!!!) فأنتم يا معشر المرشدين المكلفين بوظيفة الارشاد « لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة »[1] .

« ثم ان الخلفاء الراشدين والأمراء المرشدين الذين جاؤوا بعد النبي عليه الصلاة والسلام ، قد اقتفوا كلهم هذا الأثر الجليل » اهـ. بحروفه إلا كلمة إسوة في الآية الكريمة ، فكان مكانها في تلك الجريدة كلمة « قدوة » وهي بمعناها ، ولكن لا يجوز نقل القرآن بالمعنى ، وما أظن ان صاحب الجريدة تعمد ذلك ، وإن كان يوجب ترجمة القرآن لأنه لا يخفى عليه ان تعمد تغيير ألفاظ القرآن بمعناها في العربية كفر وردة مقررة عن الإسلام .

فما قول المنار في هذه الدعوى ؟ أحق ما يقول محمد عبيد الله أفندي وبعض الطاعنين في الإسلام من الافرنج في هذه المسألة أم هو باطل ؟ إن قلتم بالأول فهل تقولون أيضاً بما فرعه عليه محمد عبيد الله أفندي من وجوب قيام خليفة المسلمين وجميع أمرائهم ومرشديهم بإكراه غير المسلمين بقوة السيف (وما في معناه من المدافع والبنادق) على قبول القرآن واتباعه أم لا ؟ ان قلتم نعم فلماذا يترك الخليفة وغيره من الأمراء والمرشدين ، حكم دينهم والتأسي بنبيهم ﷺ ؟ وهل يجب على مجلس المبعوثين في الدولة العلية ان يلزم الخليفة بذلك أم لا ؟ واذا كان يجب ذلك على المجلس وتركه ، فهل يكون أعضاء المجلس من المسلمين فاسقين بترك هذه الفريضة ، أم ماذا يكون حكمهم ؟ وان قلتم لا يجب ذلك فكيف تقولون بالأصل دون التفريع عليه ؟ أفتونا وعلمونا مما علمكم الله .

---

(١) سورة الأحزاب رقم ٣٣ الآية ٢١ .

ج – الحمد لملهم الصواب ونقول وبالله التوفيق . ان تلك الدعوى التي أدعاها صاحب تلك الجريدة باطلة بأصولها وفروعها ، ولا يقول بها من يعرف حقيقة الإسلام ، إلا اذا تعمد الكذب والبهتان بقصد إيقاع الفتن بين المسلمين وغير المسلمين وإلجاء دول أوربا إلى الاتفاق على الإيقاع بالدولة العلية ، ولا يعقل ان يأتي هذا من رجل عاقل له صفة رسمية في هذه الدولة ، فنحن لا نبحث في قصد كاتب تلك الجمل التي نقلها السائل ولا في درجة علمه ، ولا في التأثير السيء الذي يخشى أن يثيره صدورها من مثله ، ولا في صحة ما شاع من إعانة الحكومة على نشر جريدته ، وإنما نخص كلامنا فيما هو اللائق بباب الفتوى من بيان الحقيقة فنقول :

بيّنا الحق في هذه المسألة في مواضع متعددة من المنار والتفسير خاصة ولا سيما تفسير آيات القتال في سورة البقرة وكذا تفسير « لا إكراه في الدين »[1] منها فراجع تفسير « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا »[2] . الآيات من (ص ٢٠٣ الى ٢١٢) من جزء التفسير الثاني ، وتفسير « لا إكراه في الدين » من (ص ٣٥ – ٤٠) من جزء التفسير الثالث . ولا يذهبن ظنك الى ان حكمنا على من يذهب الى هذا الرأي بالجهل أو سوء القصد ، حكم بدا لنا الآن نريد ان نلصقه بهذا الرصيف الجديد ، كلا ان هذا هو رأينا منذ سنين طويلة فراجع ان شئت (ص ٢٠٥ ج ٢ تفسير) تجد فيها ان المسلمين لم يكونوا في قتالهم في زمن النبي ﷺ إلا مدافعين ، وإننا قلنا بعد هذا البيان ما نصه « وهل يصح ان يقال فيهم انهم أقاموا دينهم بالسيف والقوة ، دون الارشاد والدعوة ؟ كلا لا يقول ذلك إلا غرٌّ جاهل ، أو عدوٌّ متجاهل » . ولا تنس ما قلناه بعد ذلك عن الاستاذ الإمام في (ص ٢١٠ و ٢١١) من هذا الجزء وكذا في (ص ٣٩) من الجزء الثالث من التفسير ، ومنه قوله في آخره : « ولا التفات لما يهذي به

---

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٥٦ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٩٠ .

العوام ، ومعلوم الطغام ، إذ يزعمون ان الدين قام بالسيف وان الجهاد مطلوب لذاته ، فالقرآن في جملته وتفصيله حجة عليهم » . واذا راجعت الجزء الرابع من التفسير تجد فيه بياناً لهذه المسألة أيضاً .

والأصل في هذه المسألة قوله تعالى : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي »[1] وهي مدنية . وقوله تعالى : « ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً ، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين »[2] ومثل قوله تعالى : « فذكر إنما أنت مذكر ، لست عليهم بمُصَيْطِرٍ »[3] وقوله عز وجل : « وما أنت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من يخاف وعيد »[4] . وكذلك تقييد آيات القتال بجعله دفاعاً والنهي عن الاعتداء فيه كآية (١٩٠) من سورة البقرة التي ذكرنا معظمها آنفاً. والراجح في علم الأصول ان المطلق يحمل عليه المقيد، وعليه الشافعية .

والسنة العملية تؤيد هذه النصوص الواضحة ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لم يأذن أحداً من المسلمين له بحرب أبداً ، وإنما كانت غزواته كلها دفاعاً فكان المشركون قبل فتح مكة حرباً له وللمؤمنين ، آذوهم وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم ، وكانوا يجهزون الجيوش فيسوقونها اليهم في دار الهجرة ليستأصلوهم كما فعلوا في بدر وأحد والخندق ، فهم معهم في حرب دائمة يصيب منهم ويصيبون منه ، فلما رضوا منه بالصلح عشر سنين فرح بذلك ورضي منهم

---

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٥٦ .

(٢) سورة يونس رقم ١٠ الآية ٩٩ .

(٣) سورة الغاشية رقم ٨٨ الآية ٢١ – ٢٢ . وردت « بمسيطر » بالسين .

(٤) سورة ق رقم ٥٠ الآية ٤٥ .

بأشد الشرائط وأثقلها على المؤمنين ، وهو في قوة ومنعة منهم قادر على الحرب وسبق له الظفر فيها ، ثم كان المشركون هم الذين نقضوا الميثاق .

وقد بلغ من تقرير الإسلام للسلام ان شدد في المحافظة على عهوده الى درجة ليس وراءها غاية وهي ان المشركين الذين عاهدوا المسلمين المهاجرين اذا وقع قتال بينهم وبين المسلمين الذين لم يهاجروا ، وطلب هؤلاء المسلمون من إخوانهم المهاجرين أن يعينوهم على المشركين المعاهدين لهم ، فإنه يحرم نقض عهدهم بمساعدة المسلمين عليهم قال تعالى: «والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلّا على قوم بينكم وبينهم ميثاق »[1] .

كنت أظن ان محمد عبيد الله أفندي من أوسع علماء الترك اطلاعاً على السيرة النبوية الشريفة ، لأنه من أعلمهم باللغة العربية نفسها لإقامته الطويلة في البلاد العربية ، فكيف راجت عليه هذه الدسيسة الأوربية والأوهام العامية ؟ ليأتنا بحديث واحد في إثبات دعواه ان النبي ﷺ كان يأخذ القرآن في يد والسيف في أخرى ويعرض القرآن على من يلقاه ، فإن آمن وإلا أنحى بالسيف على هامته ففلقها . ما رأينا حديثاً في ذلك صحيحاً ولا حسناً ولا ضعيفاً بل لم نرَ ذلك في الموضوعات التي كذبوها عليه صلوات الله وسلامه عليه !!

هل يمكن ان يقول مثل عبيد الله أفندي انه استنبط ذلك من حرب الصحابة إذا كانوا يعرضون على من يتصدون لحربهم الإسلام ، فإن لم يجيبوا فالجزية فإن لم يقبلوا كان السيف حكماً بينهم وبينهم !؟ ما أراه يجرأ على القول بأن هذا يؤيد قوله ذاك ، وان سلمنا له انه من السنة المتبعة . إن اتباعهم لهذه الطريقة ، إنما كان بعد تقرير الحرب والتصدي لها ، وإنما كان سبب الحرب بين

---

(١) سورة الانفال رقم ٨ الآية ٧٢ .

الخلفاء الراشدين وبين الروم والفرس اعتداء الروم والفرس لا اعتداء الصحابة العاملين بقوله تعالى : « ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين »[1] والذين صاروا بمقتضى هذه الآية وأمثالها يكرهون القتال ، وان فرض عليهم لضرورة المدافعة عن أنفسهم ودينهم وتأمين دعوته كما شهد الله لهم بذلك في قوله : « كُتب عليكم القتال وهو كُرْهٌ لكم »[2] .

ذلك بأن الروم والفرس كانتا أمتي حرب وقد ضريتا بما جاورهما من جزيرة العرب ، فأظلت سلطة كل منهما بعض العرب المجاورين لها لذلك والعصبية الدينية ساءهما دخول أكثر العرب في الإسلام وتجدد دولة تابعة لهم تابعة لدين مبين ، فكان كل منهما يهدد دعوة الإسلام في جواره ويعتدي على المسلمين فلم يكن للمسلمين بُدٌّ من محاربتهم . ولما كان المسلمون يحوزون قبل الشروع في كل قتال أن يمتنع بأحد السببين : إسلام المحاربين لهم أو الخضوع لهم بدفع شيء من المال لا يثقل دفعه إلا على من وثق بقوته على الحرب ، لمنع دعوة الإسلام الجديدة من الانتشار في الأرض ، فكانوا يعرضون أحد هذين الأمرين والحرب مقررة قبل ذلك بما سبق من الاعتداء ، ولم يكن عرضهما هو السنة المتبعة في الهداية والارشاد ، فإن النبي ﷺ دعا كسرى وقيصر وغيرهما الى الاسلام ولم يهددهما بالسيف ، وإنما دعاهما بالحكمة والموعظة الحسنة اتباعاً لما أمره الله تعالى به في قوله : « أدعُ الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ، ان ربك هو أعلم بمن ضلَّ عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين »[3] .

لو ذكر محمد عبيد الله أفندي عبارته تلك في سياق الكلام عن الجهاد وأحكامه لتيسر لنا ان نتمحل لها تأويلاً ، ولكنه ذكرها في سياق الارشاد ،

---

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٩٠ .
(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢١٦ . وردت في المنار على انها الآية ١٠٥ .
(٣) سورة النحل رقم ١٦ الآية ١٢٥ .

وذكر العلماء المرشدين في صحيفة قال إنه أنشأها لارشاد العرب وحثهم على إرشاد العالم ، فما هي المناسبة لذكر السيف والارغام على قبول الحق، وإنما موضع الحق القلوب ، وهي لا يصل اليها السيف بل السيف وذكر السيف مما يزيدها نفوراً ، ويجعل بينها وبين الحق حجراً محجوراً ! .

ليست هذه المسألة هي التي شذّ فيها وحدها هذا الرجل ، فإن له شذوذاً في مسائل أخرى دينية وتأريخية كادعائه أن نبوة النبي ﷺ ما تمت ولا تتم إلا بترجمة القرآن الى جميع اللغات ! وكادعائه ان غير العرب من المسلمين ، يمكنهم الاستغناء في دينهم عن معرفة اللغة العربية وعن القرآن العربي المنزل من عند الله تعالى آية للعالمين معجزاً للبشر على ممر السنين ، بترجمته الى التركية والفارسية وغيرهما من اللغات ، وان كان المترجم يترجم بحسب فهمه فيختلف مع غيره فيكون لكل أهل لغة قرآن ، وان كانت الترجمة لا يمكن أن يتحقق فيها الاعجاز كالقرآن المنزل من عند الله ، ولا يصح التعبد بتلاوتها، ولا يتحقق فيها غير ذلك من خصائص القرآن !!. وقد سبق لي مناظرة معه في هذه المسألة بمصر منذ سنين ، وكإنكاره أن للبشر أرواحاً مستقلة هي غير الجسم المحسوس وأعراضه ، وقد ناظرته في ذلك بدار الشريف علي حيدر بك ناظر الأوقاف ، وكادعائه ان جميع العرب مسلمون ، وإنكاره أن يكون في النصارى عربي واستدلاله على ذلك بعبادتهم لرجل يهودي أو قال اسرائيلي (يعني السيد المسيح روح الله ورسوله عليه الصلاة والسلام)، فلا عجب أن يشذّ في مسألة السؤال ، ولكن العجب من جرأته على نشرها في صحيفة تنشر في عاصمة المملكة حيث المحكمة العرفية العسكرية المراقبة لكل ما يحدث التنافر بين العناصر العثمانية المختلفة في اللغات والاديان، وللسياسة أسرار، ولا بحث لنا فيها الآن !!

مما يقوي فراستنا في سريان هذه المسألة الى قائلها من بعض الكتب الأوربية الطاعنة في الاسلام، أنها تكاد تكون ترجمة لعبارة قالها بعض أولئك

الطاعنين في مؤلف له ، وأشار الاستاذ الامام الى الرد عليها في رسالة التوحيد[1] ، فإنه بعد أن قرر قيام الاسلام بالدعوة والحجة ، وانتشاره السريع بموافقته للفطرة ، قال رحمه الله تعالى في الرد على قائل تلك العبارة وأمثاله ما نصه :

« قال من لم يفهم ما قدمناه أو لم يرد أن يفهمه : إن الإسلام لم يطف على قلوب العالم بهذه السرعة إلا بالسيف ، فقد فتح المسلمون ديار غيرهم والقرآن بإحدى اليدين ، والسيف بالأخرى يعرضون القرآن على المغلوب ، فإن لم يقبله فصل السيف بينه وبين حياته . سبحانك هذا بهتان عظيم ، ما قدمناه من معاملة المسلمين مع من دخلوا تحت سلطانهم هو ما تواترت به الأخبار تواتراً صحيحاً لا يقبل الريبة في جملته ، وان وقع اختلاف في تفصيله ، وانما شهر المسلمون سيوفهم دفاعاً عن أنفسهم ، وكفاً للعدوان عنهم ، ثم كان الافتتاح بعد ذلك من ضرورة الملك ولم يكن من المسلمين مع غيرهم إلا انهم جاوروهم وأجاروهم ، فكان الجوار طريق العلم بالاسلام ، وكانت الحاجة لصلاح العقل والعمل داعية الانتقال اليه .

« لو كان السيف ينشر ديناً فقد عمل في الرقاب للاكراه على الدين والالزام به ، مهدداً كل أمة لم تقبله بالإبادة والمحو من سطح البسيطة مع كثرة الجيوش ووفرة العدد وبلوغ القوة أسمى درجة كانت تمكن لها ، وابتدأ ذلك العمل قبل ظهور الإسلام بثلاثة قرون كاملة واستمر في شدته بعد مجيء الاسلام سبعة أجيال أو يزيد ، فتلك عشرة قرون كاملة لم يبلغ فيها السيف من كسب عقائد البشر مبلغ الاسلام في أقل من قرن . هذا ولم يكن السيف وحده بل كان الحسام لا يتقدم خطوة إلا والدعاة من خلفه يقولون ما يشاؤون تحت حمايته مع غيرة تفيض من الأفئدة وفصاحة تتدفق عن الألسنة ، وأموال تخلب ألباب

---

(١) محمد عبده ، رسالة التوحيد ، القاهرة ، بولاق ، ١٣١٥ . ص ١٠٢ – ١٠٣ .

المستضعفين ، ان في ذلك لآيات للمستيقنين . جلت حكمة الله في أمر هذا الدين : سلسبيل حياة نبع في القفار العربية ، أبعد بلاد الله عن المدنية ، فاض حتى شملها فجمع شملها فأحياها حياة شعبية ملية ، علا مده حتى استغرق ممالك كانت تفاخر أهل السماء في رفعتها ، وتعلو أهل الأرض بمدنيتها ، زلزل هديره – على لينه – ما كان استحجر من الأرواح فانشقت عن مكنون سر الحياة فيها . قالوا كان لا يخلو من غلب (بالتحريك) ، قلنا : تلك سنة الله في الخلق لا تزال المصارعة بين الحق والباطل والرشد والغي قائمة في هذا العالم الى أن يقضي الله قضاءه فيه ، اذا ساق الله ربيعاً الى أرض جدبة ليحيي ميتها ، وينقع غلتها ، وينمي الخصب فيها ، أفينقص من قدره أن أتى في طريقه على عقبة فعلاها ، أو بيت رفيع العماد فهوى به ؟ » .

٣٣٠

حديث «منع الدين بنصارى من ربيعة»[1]

من الشيخ محمد بن سالم الكلالي بسنغافوره :

سيدي الاستاذ المحدث السيد محمد رشيد رضا المحترم متع الله المسلمين بحياته.

بعد السلام : قد أشكل على العبد الفقير ما جاء في الصفحة الـ ٣٣٣ من الجزء الخامس من كتاب تهذيب التهذيب لابن حجر في ترجمة عبدالله بن عمر القرشي حديث : «ان الله يمتنع (كذا) هذا الدين بنصارى من ربيعة» انتهى. فما هو صواب عبارة هذا المتن، ثم ما معناه وهل هو صحيح أم لا ؟ أفيدونا لا زلتم مصدراً للافادات في المشكلات والسلام .

---

(١) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ٣٤٤ .

ج – صواب متن الحديث « إن الله سيمنع هذا الدين بنصارى من ربيعة » فالتحريف من الطبع فيما يظهر، والنسخة المطبوعة عندي بمصر ولا أعلم انها توجد هنا (في الآستانة)، ومعنى المنع الحماية ومنه منع الانصار النبي ﷺ مما يمنعون منه نساءهم وأهلهم في حديث الهجرة أي حمايته . وهو يحمل على من أسلم منهم . وأما سنده فقد رواه عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص وأخرجه عنه النسائي ورجاله كلهم في تهذيب التهذيب لديكم، فراجعوا تراجمهم فيه وفي غيره مما لديكم وما أراه يصح عنه، ولكن ليس لدي الآن وأنا في السفر ما أراجع فيه، ولا الحديث من المشهورات فيحفظ ولا هو مما يتعلق به عمل فيضر تأخير البيان فيه .

٣٣١

رسالة التوحيد للاستاذ الإمام و... صالح التونسي[1]

من أحد طلاب العلم بدمشق الشام :

سيدي الاستاذ الإمام العلامة فيلسوف العصر ونادرة الدهر ناصر السنة وقامع البدعة من ذكرنا بمناره أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبرّه وإحسانه نطلب من فضيلتكم كما عودتمونا نشر الحقائق وإبانة الحق والصدع به بالحكمة والموعظة الحسنة أن تشرحوا لنا معنى كلام حكيم الشرق المغفور له الاستاذ الإمام : « هذا النوع من العلم علم تقرير العقائد وبيان ما جاء في النبوات عند الأمم قبل الإسلام، ففي كل أمة كان القائمون بأمر الدين – إلى قوله – وتآخى العقل والدين لأول مرة في كتاب مقدس على لسان نبي مرسل » الخ .

---

(١) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ٤١٩ – ٤٢٣ .

حيث إن جاسوس أبي الهدى وصاحب الفتنة السورية الرمضانية ... بدأ بقراءة هذه الرسالة وتتبع ما تشابه منها ابتغاء للفتنة ولأجل أن يطعن في الاستاذ الإمام وصار يحرّف الكلم عن مواضعه ، فأخذ الآن يتبجح ويتكلم عليه ويحرف كلامه على غير مراده، ذلك أنه أوّل القائمين بأمر الدين بأنهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، مستدلاً على ذلك بقول الإمام : وتآخى العقل والدين لأول مرة الخ . فقال... قوله «لأول مرة» دليل على ان الأنبياء السابقين جاءوا بدين غير مؤاخٍ للعقل وهذا ينافي اعتقاد الإسلام الخ . مع انه على ما يظهر من قول الاستاذ الإمام القائمون هم رؤساء الأديان الذين حرفوا وابتدعوا .

ولما بلغ صاحب المقتبس محمد أفندي كرد علي هذه الترهات أخذه الغضب لله عز وجل ولرسوله ﷺ ، فذكر في مقتبسه اليومي (عدد ٣٧٤) : ان شيخاً من مشايخ الجمود فعل كذا وكذا ليحذّر الناس عامة والدمشقيين خاصة من ضلاله وإضلاله وفساده وإفساده ... ، ثم سيدي تعلمون انه كما أنه للحق أنصاراً ، كذلك للباطل أنصار ، ولكن العاقبة للحق كما قال عز وجل : « بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه »[1] . وقال عز وجل : « وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقاً »[2] ـ والآن جئنا راجين كشف مراد الإمام رضي الله عنه ، لينجلي الحق لطالبه وأدام المولى النفع بكم .

ج ـ انتقد قبل الجواب ما جاء في السؤال من الطعن في شخص الشيخ صالح بما لا حاجة اليه في ايضاح السؤال ولا سيما ما حذفته من ذلك الطعن ، وإن كنت جريت في السنين الأخيرة على نشر الأسئلة بنصها ثم أقول :

إن مراد الاستاذ من القائمين بأمر الدين رؤساء الأديان كما فهمتم وصرح بذلك رحمه الله تعالى في الجامع الأزهر عندما كان يقرأ الرسالة درساً يحضره الجمّ

---

(١) سورة الأنبياء رقم ٢١ الآية ١٨ .

(٢) سورة الإسراء رقم ١٧ الآية ٨١ .

الغفير من المجاورين والعلماء والمدرسين الذين لا يبلغ الشيخ صالح مد أحدهم ولا نصيفه ، والسياق يأبى حمل الكلام على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، لأنه بحث في تأريخ علم الكلام الذي يسمى عند النصارى بعلم اللاهوت ، وهو علم استحدث بعد الأنبياء عندنا وعند أهل الكتاب . ناهيك بما قال علماء السلف في ذم هذا العلم عندما ظهر في أمتنا . وقد ذكر مؤلف الرسالة في درسها بالأزهر بعض مذاهب أهل الكتاب في المسائل الكلامية المعروفة عندنا ، ومذاهبهم فيالا نظير له عندنا كطبيعة المسيح عليه السلام ومشيئته . كل ذلك في شرح هذه العبارة التي حرفها هذا الرجل بسوء النية والنظر بعين السخط وحملها ما لا تحمل . ومن دلائل سوء نيته — اذا صح ما روي لي عنه — أنه ضلل مؤلف الرسالة لأنه بدأها بسورة الفاتحة دون ما اعتاده أكثر المؤلفين من الحمدلة والتصلية . وهذه العادة وان كانت حسنة ليست واجبة ولا سنة نبوية متبعة ، وحديث « كل أمر ذي بال » على ما في روايته من المقال ، يتحقق العمل به بالقول ولا يتوقف على الكتابة ، ولذلك رأينا كثيراً من أساطين العلماء لم يذكروا في أول كتبهم حمدلة ولا تصلية بل بدأوا بعد البسملة بالمقصود كمختصر الإمام المزني لمذهب الشافعي ، بل رأينا كتاب الأمّ للامام الشافعي لم تذكر التصلية في أوله استقلالاً . فيا حسرة على الشبان الأذكياء الذين يبتلون بمعلمين يشغلون أذهانهم بمثل هذا الجهل ، ويوهمونهم انه من دقائق العلم ، ويربونهم على استنباط ما يلقي الشقاق والفتن بين المسلمين ، ويغشونهم بأن هذا هو النصر للدين .

ألا يخطر ببال أولئك الطلاب أن رسالة التوحيد طبعت منذ ثلاث عشرة سنة وقرئت درساً في الأزهر على أكثر من ألف أزهري من الطلاب والعلماء وأعيد طبعها مرتين وانتشرت في جميع أقطار الأرض ودقق النظر فيها كثير من العلماء الذين كانوا يحسدون مؤلفها ويتمنون لو يجدون له عثرة ينتقدونها ، وكثير من العلماء المحبين له الذين يحرصون على تذكيره إذا نسي وتنبيهه الى خطأه إذا أخطأ ، وأنه لم يسمع من أحد من أولئك ولا هؤلاء انتقاد على شيء منها إلاما

ذكرناه في السنة الاولى للمنار من انتقاد الشنقيطي وأشرنا إليه في مقدمتنا للطبعة الثانية ، فلو رأوا فيها غير ما ذكر شيئاً منتقداً لما سكتوا عنه مع توفر الدواعي لذكره ، فإن ما كان يؤثر عن هذا الرجل لم يكن كالذي يؤثر عن غيره من حيث العناية به وعدمها .

لا أقول إن إجازة الجماهير من العلماء لشيء هي دليل على كونه صواباً في نفسه ، وإنما أقول انها بالقيد الذي ذكرناه دليل على كون ذلك الشيء موافقاً لاعتقادهم ، فإذا أمكن لأحد أن يماري فيه ، فلا يكون مراؤه ظاهراً مقبولاً عند المستقلين المنصفين . فليتأمل أولئك الطلاب هذا وليعلموا أنه لا يوجد كلام قط لا يمكن حمله على غير المراد منه حملاً يقبله الكثير من الناس المشتغلين بالعلم وليطالعوا كتاب حجج القرآن ويتأملوا كيف استدل جميع أصحاب المذاهب المبتدعة في الإسلام بآياته التي هي في منتهى البلاغة في البيان على تلك المذاهب المتناقضة « يضل به كثيراً ويهدي به كثيراً »[1] .

هذا وان للأستاذ الامام منزعاً عالياً في تآخي الدين والعقل في الاسلام لا يدرك مثل الشيخ صالح مرماه فيه، وقد بينه رحمه الله في سياق حكمة كون الاسلام آخر الأديان وكون نبيه محمد ﷺ خاتم النبيين ، لا يفهمه مثل الشيخ صالح ، لأن فهمه يتوقف على المعرفة والالمام بتأريخ الأمم والأديان وعلم الاجتماع البشري وسنن الله تعالى في الترقي وحكمته في نسخ الشريعة المتقدمة بخير منها وبما عند أهل الكتاب من كتب الأنبياء عليهم السلام ، وبمسألة تحريفها هل هو لفظي أم معنوي فقط ، كما يقول أئمة الحديث كالبخاري . على أنه لو قرأها بحسن النية والاخلاص لاستفاد منها في دينه ما لا يستفيده من كتاب آخر من كتب العقائد المعروفة ، ولكنه ينوي بقراءتها تلمس عبارة يمكن حملها بالتحريف والتأويل على غير ما وضعت له ولكل امرىء ما نوى . لا أعجب لتصديه للانكار على رسالة التوحيد دون الكتب الكثيرة المؤلفة في الطعن في الاسلام نفسه والكتب التي نشرها بعض الجاهلين من المسلمين وهي

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٦ .

محشوة بما يتبرأ منه الاسلام ، ومنها ما ما هو منسوب لطائفته الرفاعية التي فيها ان الشيخ احمد الرفاعي وصل الى درجة صارت السموات السبع في رجله كالخلخال، وإن الله تعالى وعده أن لا تحرق النار جسداً يمسه هو أو أحد خلفائه الى يوم القيامة !!! لا أعجب له بعد أن ترك دروسه في الشام وجاء الآستانة ليسعي في ابطال ما قام به بعض العلماء والفضلاء هنا من تأسيس جمعية اسلامية لأجل إنشاء مدرسة إسلامية عربية عالية لتربية العلماء والمرشدين الجامعين بين التقوى وعلم الدنيا والدين والاستعانة بهم على تعميم التعليم الاسلامي . وهي أول جمعية أسست في الاسلام للقيام بهذه الفريضة او الفرائض الكثيرة .

شبهته في مقاومة هذا العمل الاسلامي العظيم على ما بلغني عنه أن الداعي إليه وهابي يخشى أن يبث في المدرسة مذهب الوهابية !! ولماذا لم يسع في ابطال جميع مدارس الحكومة التي تقرأ فيها العلوم الطبيعية التي يرى هو كفر جميع الذين يقرأونها، وإنا على كوننا لا نرى رأيه هذا نعلم أن الكثيرين يخرجون من هذه المدارس بغير دين، لأن الدين لا يعلم فيها على وجهه الصحيح المعقول ، ومنها ما لا دين فيها البتة . ولماذا لم يسع في إبطال مدارس الجمعيات النصرانية التي تعلم اولاد المسلمين مع العلوم الطبيعية دين النصارى وتجبرهم على حضور عبادتهم في الكنائس ؟. ألم يجد خدمة يخدم بها الاسلام إلا السعي في مقاومة جمعية إسلامية غرضها إغناء المسلمين عن مدارس غيرهم ، ودفع هذه الشبهات الهاجمة عليهم من تعليم العلوم والفنون الدنيوية — لا نرى الدولة ولا الأمة لها غنى عنها !!؟؟؟ أما شبهته تلك فمدفوعة من وجهين :

١ — ان الداعي الى هذا العمل لخدمة الدين والدولة والأمة ليس وهابياً ، لأنه ليس مقلداً في عقيدته ، بل هو ناصب نفسه للدفاع بالبرهان عن عقائد الاسلام المثبتة في كتابه وسنته وسيرة سلفه الصالح ويقبل انتقاد كل منتقد ومناظرة كل مناظر ، فلماذا لم يكتب اليه ببيان ما يزعم انه اخطأ فيه ؟

٢ – ولو فرضنا أنه وهابي ، فماذا تضر وهابيته هذا العمل الذي يقوم به جمهور من العلماء ، ويكون تحت مراقبة جمعية علمية مؤلفة من جميع علماء الأرض . إن الجمعية الخيرية الاسلامية بمصر قد كان سبب تأليفها مشعوذ روسي ، فهل نقص ذلك من قدرها أو حال دون انتفاع المسلمين بها ؟

يا حسرة على مسلمي هذا الزمان أصبح بأسهم بينهم شديداً وضعفوا امام جميع الأمم ، فهم يخربون بيوتهم بأيديهم ولا يقاومون إلا من يسعى لخيرهم ورفعة شأنهم وحفظ دينهم ودنياهم ، ولا يقنطنا هذا من رحمة ربنا والسعي فيما أوجبه علينا فالله لا يصلح عمل المفسدين ، «ولينصرنّ الله من ينصره ان الله لقوي عزيز »[1] .

٣٠٢

انفاق ريع الوقف على العلم[2]

من صاحب الامضاء الرمزي في (فلفلان) م. ع:

سيدي الاستاذ الجليل ،

يوجد في أحد بلداننا مسجد له اوقاف تغل غلة وافرة تزيد عما يلزم له لنحو امام وخطيب ومؤذن،وقد اجتمع له اكثر من ثلاثة آلاف ليرة انكليزية.

وقد اختلف في إنفاقها فقال بعضهم يعمر وينفق منها على ما في ذلك البلد من المساجد الأقرب فالأقرب الى المسجد الغني ، وقال آخرون : بل يفتح بها مدرسة لتعليم العلوم الشرعية بجوار المسجد الغني ، لأن عمارة المساجد بالعبادة لا بالتزويق .

---

(١) سورة الحج رقم ٢٢ الآية ٤٠ .

(٢) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ٤٢٣ - ٤٢٤ .

وقال غيرهم : بل يؤخذ بها كتب نافعة للقراءة والمطالعة وتعمل مكتبة بجوار المسجد . فماذا يرى حضرة الاستاذ في هذه المسألة لتقطع جهيزة قول كل خطيب ؟ ودمتم نافعين .

ج – ان الافتاء في مسألة هذا الوقف يتوقف على معرفة شرط الواقف إن كانت معروفة ، فإن لم يكن هناك شروط تتبين بها جهة ما زاد عن مصالح المسجد أو كان الشرط أن يصرف الزائد في الخير مطلقاً فأفضل الخير وأنفعه العلم ، وهل تنفع المساجد وتصح الصلاة إلا بالعلم ؟ فالرأي إذاً أن تبنى بجوار المسجد مدرسة يعلم بها المسلمون أحكام الدين وآدابه وتأريخه وما يتوقف ذلك عليه من علوم اللغة العربية وآدابها ، وكذا ما يعينهم على أمر معاشهم كالحساب ومسك الدفاتر وعلم التجارة والزراعة وغير ذلك من العلوم والفنون النافعة إن تيسر . على أن بعض العلماء المحققين (كابن القيم) ، قد أقاموا الدلائل على جواز بل تفضيل صرف ريع الأوقاف الخيرية المعينة بشرط الواقف فيما هو أنفع مما نص عليه الواقف ، فمن شاء الوقوف على ذلك فليراجع هذا البحث في كتاب **أعلام الموقعين عن رب العالمين** .

٣٣٣

سبب فرض الصلاة[1]

من عبد القادر أفندي جبر بفاقوس (شرقية) :

مولانا الفاضل صاحب مجلة المنار الأفخم :

بعد تقبيل الأيدي نرجو من فضيلتكم افتاءنا عن الصلاة لأي سبب فرضها الله على الاسلام وما سبب نزولها ، والله يبقيكم . وما سبب الركوع والسجود وما المراد منهما ؟

---

(١) المنار ج ١٣ (١٩٠٩) ص ٤٢٤ .

ج – شرع الله الصلاة وفرضها علينا لنتحقق بها بالعبودية له التي تطهر بهـا نفوسنا من الميل إلى الفواحش والمنكرات والاقدام على ارتكابها، وتقوى على الهلع والجزع وتتحلى بالشجاعة والكرم والسخاء. وقد بين الله لنـا ذلك في آيات من كتابه كقوله عز وجل: « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » وقوله: « إن الإنسان خلق هلوعاً، إذا مسه الشر جزوعاً، وإذا مسه الخير منوعـاً، الا المصلين»[2] وقوله: «واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها الكبيرة إلا على الخاشعين»[3]. وقوله: «قد أفلح المؤمنون، الذين هم في صلاتهم خاشعون»[4]. فصلاة الخاشعين – ولا صلاة إلا لهم – تكون لها كل تلك الفوائد بما تتضمنه من مراقبة الله تعالى وتزكية الروح بذكره وتغذية الايمان به، كما بينـا ذلك بالتفصيل في تفسير « حافظوا على الصلاة » فراجعه في المنـار أو في (ص ٤٣١ – ٤٤٠ من جزء التفسير الثـاني. وكذا في ص ٣٧ و ١٢٨ منه) وهنالك ترى حكمة الركوع والسجود ايضاً.

٣٣٤

محاربة المنار للتقليد ومذهبه[5]

من صاحب التوقيع بسمبس (برنيو) م. ب. ع:

حضرة العلامة المفضال، الفهامة الاستاذ الحكيم، سيدي السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار الأغر شيد الله بوجوده منار الإسلام، واهتدى بهديه الأنام.

وبعد إهداء كل تحية واحترام، فلقد كان المنار منذ سنين حارب فيها التقليد والمقلدين، ودعاهم الى الاهتداء بالسنة وكتاب رب العالمين، وحسم بسيف الدليل والبرهان ألسنة المبتدعين، وعني بتوحيد المذاهب الاسلامية المختلفة طبقاً للكتاب والسنة النبوية، إن ذلك لحق. ولكن رأيت في ذلك داء يجب تداركه بالعلاج

(١) سورة العنكبوت رقم ٢٩ الآية ٤٥.
(٢) سورة المعارج رقم ٧٠ الآية ١٩.
(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٤٥.
(٤) سورة المؤمنون رقم ٢٣ الآية ٢.
(٥) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ٥٦٩ – ٥٨١.

حيث توهم كثير من النـاس ان صاحب المنار لم يتمسك بمذهب من مذاهب الأئمة الأربعة (رضوان الله عليهم) بل هو مستقل بمذهبه . حتى قـال بعضهم : إذا كان هو قد خرج من مذاهب الأئمة ورفض كتب المتقدمين وأخذ يجتهد ، فاني لا أتبعه بل اتبع العلماء المتقدمين واطلع على كتبهم واقرأ فيهـا ، فان للاجتهاد شروطاً كثيرة بـل نقل ابن حجر عن بعض الأصوليين أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد (أي مستقل) .

فما رأيكم في هـذا الوهم فهل تستحسنون أن تزيلوه وتبينوا مقاصدكم بالاستقلال أم تسكتون عليه ؟ هذا والسلام نعم الختام .

ج – قد تكرر بيان هـذه المسألة في المنار وصرحنا غير مرة بأننا لم نقصد قط أن ندون لنا مذهباً نحمل الناس على اتباعه وأننا لا ندعو أحداً الى تقليدنا بل لا نجيز له ذلك ، وإنما ندعو المسلمين الى البصيرة في دينهم اتباعاً لقوله تعـالى لنبيه ﷺ : « قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني »[1] فنحن باتباعه ﷺ ندعو الى الله عز وجل بفهم كلامه والتأسي برسوله مع البصيرة اي الدليل والحجة ، فمن ظهرت له الحجة والبصيرة فيما نكتبه فاتبعها لا يكون مقلداً لنا ، وانما يكون متبعاً للبصيرة التي يرضاها الله له . ولا ننهى أحداً عن طلب البصيرة في الدين من كتب الأئمة المتقدمين ، بل نأمر بذلك ونحث عليه ونحب لكل الناس أن يستفيدوا منها ، كما استفدنا ونستفيد دائماً ، وإنما نذكرهم بأن يطلبوا منها البصيرة بفهم كلام الله وكلام رسوله واستبانة سنته لا لأن يجعلوا كلام العلماء هو المقصود لذاته ، فقد ذكر الإمام المزني صاحب الامام الشافعي رضي الله عنهما في أول مختصره لمذهب الشافعي انه نقله ليستعين به الطالب له قـال مع اعلامه بأنه (أي الشافعي) لا يجيز له ولا لغيره أن يقلده به . فنحن نستعين بالمفسرين على فهم القرآن ولا نقلد أحداً منهم في فهمه ، وإنما نتبع البصيرة متى استبانت ونستعين بكتب المحدثين والفقهاء على فهم السنة ولا نقـلد أحداً منهم في رأيه وإنما نتبع البصيرة ونحث اخواننا على طلب البصيرة في الكتاب

(١) سورة يوسف رقم ١٢ الآية ١٠٨ .

والسنة بقدر الاستطاعة ، وإن كانوا متبعين لبعض المذاهب فهي لا تمنعهم أن يكون لهم حظ من الاهتداء والبصيرة .

وليعلم السائلون وغيرهم أن الأصل في التقليد هو الثقة ، فقد جرت عادة الناس باتباع من يثقون به ولهذا راجت بين المسلمين بدع وضلالات كثيرة باسم المذاهب والطرق حتى خرج بهـــا كثيرون من الاسلام باسم الاسلام كطوائف الباطنية . فمتى انقطع الناس عن فهم الكتاب والسنة انقطعت الصلة الحقيقية بينهم وبين دين الله الذي أنزله على رسوله ﷺ وحرموا البصيرة التي هي سبيل الله واتبعوا السبل المختلفة مخالفين لقوله تعالى : « وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه لا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون »[1]، ولذلك نهى أئمة الفقه الأربعة وغيرهم من أئمة السلف عن التقليد الذي هو الأخذ بكلام من يثق المقلد بهم من غير بصيرة في الكتاب والسنة . وكيف لا ينهون عن ذلك ويعلمون انه يصد الناس عن سبيل الله ويحملهم على الاستغناء بكلام غير المعصومين الذين لا يسلم أحدهم من الخطأ مع حسن القصد فكيف إذا وثق الناس بفاسد السريرة المتعمد لهدم الشريعة كالباطنية . وقد كان أحدهم يرجع عن كلامه بعد أن يكون نقل عنه ، وقد رجع الشافعي بمصر عن مذهبه الذي وصل إليه اجتهاده قبل ذلك ، فصار الناقلون لعلمه يقولون المذهب القديم والمذهب الجديد ، وقد رأيت قول صاحبه المزني في عدم إباحته تقليد أصوله .

وخلاصة القول اننا ندعو المسلمين الى الاهتداء بكتاب الله تعـــالى وسنة رسوله ﷺ كل بقدر استطاعته ، وان طالب الاهتداء من العامة يمكنه أن يسأل العلماء عن ذلك عند الحاجة إليه لا عن رأيهم وفهمهم لكلام المقلدين فقط كمتأخري الفقهاء ، وقد فصلنا القول في ذلك من قبل تفصيلا . ولا يتم هذا الاهتداء الا بالعناية باللغة العربية ، ولا شيء أضر على الإسلام في هذا العصر ممن

---

(١) سورة الأنعام رقم ٦ الآية ١٥٣ . وردت في المنار « لعلكم تذكرون » .

يدعو الى ترجمة القرآن الى اللغات المختلفة ليستغني المسلمون بالترجمة عن القرآن المنزل من عند الله عز وجل بلسان عربي مبين ، فالغاية من هذه المفسدة إذا وقعت (لا سمح الله) أن يكون الأعاجم من المسلمين عرضة لترك الدين وسنوضح ذلك إن شاء الله تعالى .

٣٣٥

هل يعتد بإيمان أهل الكتاب بعد الاسلام[١]

من أحد علماء تونس المستقلين صاحب الامضاء « أحد القراء بتونس » :

مقام حجة الدين وإمام أئمته المصلحين سيدي محمد رشيد رضا صاحب المنار الزاهر أعلى الله به كلمة الحق .

علمت بما اطلعت عليه من مجلدات المنار الأغر رأيكم في معنى الإسلام – وهو ما هدتني الفطرة الى فهمه من قوله تعالى : « ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل »[٢] . ولم أكن أقرأ المنار ، ولكن أشكل عليّ ، حفظكم الله تعالى ، ما يلوح من كلامكم في هذا الغرض من ان الاسلام الذي تكون به النجاة في الآخرة هو الايمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح من أي أمة كان صاحبه وفي أي زمان وجد ومكان ، فهل رأيكم ، رفع الله بكم قواعد الدين ، ان الذين هادوا والنصارى اليوم يفوزون يوم الجزاء برضوان الله تعالى اذا هم آمنوا بالله واليوم الآخر وعملوا الصالحات وان كفروا بما أنزل على محمد ﷺ ، والذي كنت أفهم من معنى الاسلام ولن أزال أفهم انه الايمان بالله واليوم الآخر وتصديق الرسل ، فمن آمن بموسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام قبل بعثة نبينا ﷺ مسلم عندي

---

(١) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ٥٧٢ – ٥٧٦ .

(٢) سورة الحج رقم ٢٢ الآية ٧٨ .

بلا شك . كتبت اليك لأكون على بينة من رأيكم ، فإني لا أدين بالظنون واللوائح ، ولا أسكن الى ما تمليه عليّ الظواهر ، وقد استفدت هذا الخلق من قراءة ما تكتبون — والله يحفظكم .

ج — لكل مقام مقال ونحن قد صرحنا من قبل في بعض المقامات بأن الايمان هو كما عرفه النبي ﷺ أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى ، وفسرنا الاسلام في التفسير بما علمه السائل الفاضل ورضيه وقال ان الفطرة هدته من قبله إلى فهمه ، وهو ما يتبادر من القرآن الحكيم ونفسره في مقام آخر بما جاء في الحديث من الأعمال أو الأركان الخمسة ، وفي مقام آخر بأنه الدين الذي جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم في مجموعه ، ونحن نرى السائل هنا فسر الاسلام بالايمان بالله واليوم الآخر وتصديق الرسل ، وهذا التفسير ليس هو الذي فهمه من القرآن ولا هو الذي ورد في الحديث في جواب جبريل ولا هو الذي يفسره به العلماء وهو يعرف ما ورد في الحديث وما قاله علماء العقائد في تفسيره كما يفهم المراد من استعمال القرآن ، وإنما غرضه هنا أن يبين ان الايمان بالرسل من أصول الدين الاسلامي وهو كذلك .

ثم إننا بيّنا في مقام آخر ان المقصد من الدين الذي جاء به جميع الرسل من عند الله هو الايمان بالله واليوم الآخر وعمل الصالحات ، لأن هذا هو ما تتزكى به الأنفس وترتقي به الأرواح وتستعد لمنازل الكرامة في الآخرة والنجاة من العذاب ، والرسل عليهم الصلاة والسلام هم الوسيلة لتعليم البشر هذه المقاصد وهل يمكننا أن نقول غير ذلك في مقام تفسير قوله تعالى : « إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون »[1] . وفي تفسير : « ليس

---

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٦٢ .

بأمانيكم ولا أمانيّ أهل الكتاب، من يعمل سوءاً يُجزَ بهِ ولا يَجِد لَهُ من دون الله وليـــاً ولا نصيراً ، ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً »[1] .

وقد روى ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي قال : التقى ناس من المسلمين واليهود والنصارى ، فقال اليهود للمسلمين : نحن خير منكم ديننا قبل دينكم وكتابنا قبل كتابكم ونبينا قبل نبيكم ونحن على دين ابراهيم ولن يدخـل الجنة إلا من كان هودا ، وقالت النصارى مثل ذلك . فقال المسلمون : كتابنا بعد كتابكم ونبينا ﷺ بعد نبيكم وقد أمرتم أن تتبعونا وتتركوا أمركم فنحن خير منكم نحن على دين ابراهيم وإسماعيل واسحق ولن يدخل الجنة إلا من كان على ديننا . فأنزل الله تعالى : « ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب — الى قوله — ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن وأتبع ملة ابراهيم حنيفاً واتخذ الله ابراهيم خليلاً »[2] فأنت ترى ان القرآن الحكيم قد ناط دخول الجنة وسعادة الآخرة بالايمان والعمل الصالح في مقام إنكار المفاخرة بين أهل الكتاب والمسلمين .

وذلك إن أهل الكتاب جعلوا مقصد الدين وقطبه الذي يدور عليه أمر النجاة والسعادة في الآخرة هو الانتماء الى أنبيائهم وانهم إنما ينجون بجاههم لا باتباعهم وإقامة ما جاؤا به من الهداية، فكان مثلهم ومثل من اتبع سننهم من المسلمين كمثل عبيد جعلهم سيدهم في مزرعة ليعمروها وينتفعوا بها ويستعينوا بما فيها من الثمرات على اصلاح شأنهم وإعداد أنفسهم لمقام خير منها في جوار السيد ، وأرسل اليهم عبداً آخر من عبيده المتعلمين المهذبين بكتاب بيّن لهم فيه ما يوجبه عليهم من الأعمال فبلغهم هذا العبد الرسول رسالة سيده وسيدهم فصدقوه وأقام بينهم عاملاً بالكتاب حتى مات . ثم لم تكن فتنتهم إلا أن

---

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٢٢ — ١٢٣ .
(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٢٢ — ١٢٣ .

تركوا العمل بالكتاب واتباع ذلك الرسول الفاضل في أعماله وآدابه واعتقدوا ان ذكر اسمه بالخير والمبالغة في تعظيمه وتعظيم كتاب السيد بالقول يغنيان عن العمل الذي تعمر به المزرعة ، ويرتقي به أهلها ويكونون أهلا لما وعدهم به السيد من المقام الكريم اذا هم أقاموا كتابه .

أرأيت إذا كان أهل المزرعة فريقان فريق منهم صدقوا الرسول، ولم يعملوا بما جاء به من عند السيد ، وفريق آخر لم تبلغهم رسالته أو بلغتهم على وجه لا يحرك الى النظر ولا يؤدي الى الاقتناع ، ولكنهم علموا بالنظر العقلي أو بتعليم رسول سابق كان أرسله السيد من قبل ، ان الذي يرضيه من عمران المزرعة هو كذا وكذا ، وان الذي يجب أن يكونوا عليه من العلم والآداب فيما بينهم هو كذا وكذا وعملوا بذلك بقدر طاقتهم على حسب اجتهادهم ، أيكونون مرضيين عند سيدهم أم لا ؟ وهل يعقل أن يكذب العبد الطائع الخاضع رسول سيده ومولاه ويرفض دعوته ويرد رسالته ؟؟ كلا إنه لا يعقل أن تبلغ المؤمن بالله واليوم الآخر القائم بالأعمال الصالحات دعوة رسول من عند ربه فيردها ويجحدها وإنما يفعل ذلك من فسد إيمانهم، وساءت أعمالهم فاتبعوا أهواءهم فأنا لا أصدق أن المؤمن بالله واليوم الآخر العامل للصالحات من أهل الكتاب تبلغه دعوة نبينا ﷺ على وجهها ، ويردها لأن من كان على شيء من العلم والخير وتبين له علم أعلى من علمه وأكمل ، وخير أرقى مما هو عليه وأفضل ، يرى نفسه مضطرة الى قبول ذلك ولا يصرفه عنه وهو من مقتضى فطرته ، إلا حسد وعتو وكبر ملكن على نفسه أمرها ويندر أن يكون ذلك من المؤمنين الصالحين ، فأنا أحكم على من بلغته دعوة الاسلام بشرطها وردها بقوله عز وجل : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً »[1] . وفي القرآن دلائل كثيرة على ما قلنا .

---

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ١١٥ .

بعد كتابة هذا راجعت كتاب **فيصل التفرقة بين الاسلام والزندقة**[1] لأبي حامد الغزالي رحمه الله تعالى ، فرأيته يشير الى ان من بلغته الدعوة بدليلها تنبعث نفسه بطبعها الى النظر ان كان من أهل الدين والخير . قال بعد بيان حكم الضالين من هذه الأمة ما نصه : « وأما من سائر الأمم فمن كذبه ﷺ بعد ما قرع سمعه على التواتر خروجه وصفته ومعجزته[2] الخارقة للعادة، كشق القمر، وتسبيح الحصى، ونبع الماء من بين أصابعه، والقرآن المعجز الذي تحدى به أهل الفصاحة وعجزوا عنه . فإذا قرع سمعه ذلك فأعرض عنه وتولى ولم ينظر ولم يتأمل ولم يبادر الى التصديق فهذا هو الجاحد الكاذب وهو الكافر . ولا يدخل في هذا أكثر الروم والترك (كان الترك في زمن الغزالي وثنيين) الذين بعدت بلادهم عن بلاد المسلمين . بل أقول من قرع سمعه هذا فلا بد أن تنبعث به داعية الطلب ليتبين حقيقة الأمر ان كان من أهل الدين ولم يكن من الذين استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة. فإن لم تنبعث هذه الداعية فذلك لركونه الى الدنيا وخلوه عن الخوف وخطر أمر الدين وذلك كفر ، وان انبعثت الداعية فقصر في الطلب فهو أيضاً كفر. بل ذو الايمان بالله واليوم الآخر من أهل كل ملة لا يمكنه أن يفتر عن الطلب بعد ظهور المخايل بالأسباب الخارقة للعادة ، فإن اشتغل بالنظر والطلب ولم يقصر فأدركه الموت قبل تمام التحقيق ، فهو أيضاً مغفور له ثم له الرحمة الواسعة ، فاستوسع رحمة الله تعالى ولا تزن الأمور الإلهية بالموازين المختصرة الرسمية » اهـ.

هذا وان السائل الكريم يعلم ان المسلمين لا يعنون بالدعوة الى دينهم ولا سيما على الوجه الذي يحرك الى النظر في هذا العصر ، ولكل عصر من المحركات النظرية ما هو خاص به ، بل هم لا يبالون بتعليم المنسوبين الى الاسلام حقيقة الاسلام ، فقد أهمل هذا الدين حتى صار علماؤه على قلتهم جاهلين بكتابه

---

(١) أبو حامد الغزالي ، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ، القاهرة ، مطبعة الترقي ، ١٩٠١ . ص ٧٧ – ٧٨ .

(٢) وردت « بعدما قرع سمعه التواتر عن خروجه وصفته ومعجزاته » في النسخة التي حققها سليمان دنيا سنة ١٩٦١ . صفحة ٢٠٧ .

وسنته وعاجزين عن النهوض بحجته ، إلا أفراداً شذاذاً يظهر الواحد منهم بعد الواحد في بعض الأقطار بالمصادفة والاتفاق ، بل باستعداده الخاص وحوادث الزمان ، وأكثر هؤلاء الملايين من المسلمين لم يلقنوا شيئاً من أمر دينهم حتى ان منهم في بعض أنحاء الهند من لا يعرف من الإسلام إلا جواز أكل لحم البقر الذي يخالفون به جيرانهم الوثنيين ، ومنهم في روسية من هم أجهل من هؤلاء ، بل أخبرني أحد أئمة العسكر البحرية أمس انه كان يسأل الجماهير من أفراد العسكر الاناطوليين عن دينهم ونبيهم ، فيقولون ديننا العسكرية البحرية ونبينا السلطان عبد الحميد ، ولولا الأوقاف التي وقفها السلاطين والأمراء وأهل الخير من الأمة على العلماء الذين يشتغلون بعلوم الدين وبعض المناصب الشرعية التي يقصد بها الرزق لما رأيت في الاستانة ومصر وتونس وفاس وغيرها من البلاد عشر معشار من تجد من المعممين الذين يذيبون أدمغتهم في حل رموز هذه الكتب المعقدة أو المسلطة التي اختاروها من تصانيف المسلمين بعد ضعف العلم فيهم حتى كأنها كتب منزلة يتعبد بها ، وما هي والله بالكتب التي يمكن لقارئها أن يظهر بها حقيقة دعوة الإسلام وحجة الله به على العالمين ، بل نرى أكثر الممارسين لها قد نفروا المسلمين عن الإسلام ، فما بالك بغيرهم .

هذا ما حملنا على بذل النفس والنفيس في السعي الى تربية إسلامية وتعليم إسلامي تظهر بهما دعوة الإسلام وحجته ، وتنقذ الملايين المسلمين من الجهل بدينهم ودنياهم الذي صاروا به حجة على الإسلام تنفر عنه الأنام ، وفتنة للكافرين ، تبعدهم عن حقيقة الدين « ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا وأغفر لنا ربنا إنك أنت العزيز الحكيم »[1] .

---

(١) سورة الممتحنة رقم ٦٠ الآية ٥ .

٣٣٦

الصلاة . مواقيتها وجمعها وغايتها[١]

من كاتم لاسمه في مصر القاهرة :

حضرة الفاضل الشيخ رشيد رضا المحترم . بعـــد التحية والاكرام أرجو الإجابة على ما يأتي :

س١ — ما هي الآيات الشريفة التي تؤيد إقامة الصلوات في مواعيدها المقررة؟

س٢ — هل الجمع بين صلاتين جائز وفي أي ظروف؟

س٣ — ما رأيكم في موظف بمصلحة تقضي عليه وظيفته أن لا يقيم صلاته أثناء تأدية أعماله، فهل عليه من حرج إذا جمع بين صلاتين مثلا ليؤديهما أثناء خلوه من العمل ؟

س٤ — اذا كانت الغاية من الصلاة هي الاخلاص للخالق بالقلب مما يؤدي الى تهذيب الأخلاق ، وترقية النفوس ، وكان من المحتم على كل مسلم أن يقيم صلاته بمواعيد ، فكيف يعقل ، والناس على ما ترى ، ان كل الصلوات التي تقـــام في المساجد والبيوت ، هي بإخلاص عند كل المسلمين ؟ واذا كان الجزء القليل منها هو المقصود من الدين ، والمبني على الفضيلة ، فلماذا لا تترك الحرية التامة للناس في تحديد مواعيد إقامة صلواتهم ؟ وإلا مـــا الفائدة التي تعود على النفس من الركوع والسجود بلا إخلاص ولا ميل حقيقي للعبادة ، بـل اتباعاً للمواعيد واحتراماً للتقاليد ؟

ج ١ — أما الجواب عن الأول فحسبك في التوقيت المطلق منه قوله تعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابـــاً موقوتاً »[٢] أي فرضاً مكتوبـاً

---

(١) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ٥٧٦ — ٥٨١ .

(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٠٢ .

مقيداً بأوقات محدودة . وفي التفصيل قوله تعـــالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر »[1] . وقوله سبحـــانه : « فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ، وله الحمد في السموات والأرض وعشيـاً وحين تظهرون »[2] وكانوا يعبرون عن الصلاة بالتسبيح وبالذكر .

ج ٢ – وأمـا الجواب عن الثاني فالجمع إنمـا يكون عند جماهير العلماء في السفر وكذا في المطر عند الشافعية لأجل المحافظة على الجماعة . وقد تأول بعض العلماء بذلك حديث ابن عباس الثابت في كتب الصحاح والسنن المشهورة : «صلى النبي ﷺ بالمدينة سبعاً وثمانياً ، الظهر والعصر والمغرب والعشاء » أي الظهر والعصر ثمانياً ، لأن كل واحدة منهما أربع ركعات ، والمغرب والعشاء سبعـاً لأن الأولى ثلاث والثانية أربع فالنشر فيه غـير مرتب على اللف . وفي رواية عنه في صحيح مسلم وسنن الشافعي « صلى الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر » . روي عن مالك انه قال أرى ذلك في المطر ، وعليه العمل عند الشافعية ، ولكنهم اشترطوا له شروطاً لا يدل عليها الحديث ، بل ظاهره انه رخصة تؤتى عند عروض شاغل قوي ، ويدل على ذلك ما قاله راويه ابن عباس في تعليله كما في سنن الشافعي « لئلا يحرج أمته » ولو فرضنا ان ذلك كان في وقت المطر ، لكان المطر مثالاً لنفي الحرج لا شرطاً للرخصة ، على أن ذلـك لو كان في جماعة وقت المطر كما يرى الشافعية ، لتوفرت الدواعي على نقله فرواه كثيرون ، فالظاهر من هذه العبارة أن الجمع في الإقامة رخصة لمن كان يلحقه في أداء الصلاة في وقتها مشقة ، والحرج والعسر مرفوعان بنص القرآن العزيز ، فحمل بعض الفقهاء لها على وقت المطر أو وقت المرض كأن كان يعلم انه يصيبه دور الحمى في وقت الثانية فيجمعها مع الأولى ، كل ذلك من قبيل

---

(١) سورة الاسراء رقم ١٧ الآية ٧٨ .

(٢) سورة الروم رقم ٣٠ الآية ١٧ – ١٨ .

المثال لمن ينظر في الأمر نظراً عاماً غير مقلد فيه، والشيعة تجيز الجمع مع الإقامة كما هو المشهور عنهم ، ولا أدري أيعدون ذلك رخصة كما هو ظاهر هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه ، أم يعدونه عزيمة لكثرة ما يأتونه كما يروى عنهم .

ج ٣ – وأما الجواب عن الثالث فقد علم مما قبله وملخصه ان الأصل في الصلاة ان تؤدى في أوقاتها المعروفة ، وذلك ثابت بالكتاب والسنة وعمل جماهير المسلمين سلفاً وخلفاً وان للرخصة وجهاً لمن شق عليه اداء بعض الصلوات في وقتها، وما أظن ان عملاً من أعمال مصالح الحكومة وما في معناها كالشركات الكبيرة يمنع العامل فيه من أداء الصلاة في وقتها دائماً وإنما يكون ذلك نادراً ، فإن صلاة الفريضة تؤدى في خمس دقائق أو أقل . ورأيت كثيراً ممن خبرت حالهم من هؤلاء العمال يستثقلون الصلاة لأجل الوضوء ، وإنما يشق عليهم منه غسل الرجلين غالباً ، فإن كوباً من الماء يكفي لغسل الوجه واليدين الى المرفقين ويسهل ذلك على المرء أينما كان ، ولكن غسل الرجلين قد يشق على العامل في أحيان كثيرة، والمخرج من هذه المشقة أن يمسح ولو على جوربيه ،فالحنابلة وغيرهم من علماء السلف يجيزون المسح على كل ساتر للرجلين كاللفائف ودليلهم أقوى ، ولما أفتيت في المنار[1] بهذا صار كثير من تاركي الصلاة يحافظون على صلاتهم في أوقاتها يتوضأون في الصباح فيسبغون الوضوء ويغسلون أرجلهم ويلبسون جواربهم وفوقها الخفاف فالأحذية أو الأحذية فقط ثم يذهبون الى أعمالهم ، فإذا أراد أحدهم أن يتوضأ في أثناء العمل وهو في عمله يمسح على الساتر كائناً ما كان ، ويحسن هنا أن نذكر القارىء بما ختمت به آية الوضوء وهو بعد ذكر طهارة الرجلين « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون »[2] .

ج ٤ – وأما الجواب الرابع فهو يتضح لكم اذا تدبرتم تفاوت البشر في الاستعداد وكون الدين هداية لهم كلهم لا خاصة بمن كان مثلكم قوي الاستعداد

---

(١) المنار ج ٥ (١٩٠٢) ص ٦٤٨ .

(٢) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٦ ، وردت في المنار: «ليجعل عليكم في الدين من حرج» .

لتكميل نفسه بما يعتقده انه الحق وفيه الفائدة والخير بحيث لو ترك الى اجتهاده لا يترك العناية بتكميل إيمانه وتهذيب نفسه وشكر ربه وذكره . وقد رأيت بعض المتعلمين في المدارس العالية والباحثين في علم النفس والأخلاق ، ينتقدون مشروعية توقيت الصلوات والوضوء وقرن مشروعية الغسل بعلل موجبة وعلل غير موجبة على الحتم ، ولكن تقتضي الاستحباب . وربما انتقدوا أيضاً وجوب غير ذلك من أنواع الطهارة بناء على ان هذه الأمور يجب أن تترك لاجتهاد الانسان يأتيها عند حاجته اليها والعقل يحدد ذلك ويوقته !! هؤلاء تربوا على شيء وتعلموا فائدته فحسبوا لاعتيادهم واستحسانهم إياه انهم اهتدوا اليه بعقولهم ولم يحتاجوا فيه الى إيجاب موجب ولا فرض شارع، وان ما جاز عليهم يجوز على غيرهم من الناس ، وكلا الحسابين خطأ فهم قد تربوا على أعمال من الطهارة (النظافة) منها ما هو مقيد بوقت معين كغسل الأطراف في الصباح (التواليت) وهو مثل الوضوء ، أو الغسل العام ، ومنها ما هو مقيد بعمل من الأعمال ، وتعلموا ما فيه من النفع والفائدة فقياس سائر الناس عليهم في البدو والحضر خطأ جلي .

إن أكثر الناس لا يحافظون على العمل النافع في وقته اذا ترك الأمر فيه الى اجتهادهم، ولذلك نرى البيوت التي لا يلتزم أصحابها أو خدمها كنسها وتنفيض فرشها وأثاثها كل يوم في أوقات معينة عرضة للأوساخ ، فتارة تكون نظيفة وتارة تكون غير نظيفة، وأما الذين يكنسونها وينفضون فرشها وبسطها كل يوم في وقت معين ، وإن لم يصبها أذى ولا غبار فهي التي تكون نظيفة دائماً . فإذا كانت الفلسفة تقضي بأن يزال الوسخ والغبار بالكنس والمسح والتنفيض عند حدوثه ، وأن يترك المكان أو الفراش أو البساط على حاله اذا لم يطرأ عليه شيء ، فالتربية التجريبية تقضي بأن تتعهد الأمكنة والأشياء بأسباب النظافة في أوقات معينة ليكون التنظيف خلقاً وعادة ، لا تثقل على الناس ولا سيما عند حدوث أسبابها . فمن اعتاد العمل لدفع الأذى قبل حدوثه أو قبل كثرته فلأن

يجتهد في دفعه بعد حدوثه أولى وأسهل . وعندي أن أظهر حكمة للتيمم هي تمثيل حركة طهارة الوضوء عند القيام الى الصلاة ليكون أمرها مقرراً في النفس محتماً لا هوادة فيه. وقد قال لي متشل أنس وكيل المالية بمصر في عهد كرومر: «انه يوجد الى الآن في أوربا أناس لا يستحمون مطلقاً واننا نحن الانكليز أكثر الأوربيين استحماماً ، وانما اقتبسنا عادة الاستحمام عن أهل الهند ثم سبقنا جميع الأمم فيها » . فتأمل ذلك وقابله بعادات الأمم في النظافة التي هي الركن العظيم للصحة والهناء .

واعتبر هذه المسألة في الأعمال العسكرية كالحفارة عند عدم الحاجة اليها لئلا يتهاون فيها عند الحاجة اليها وجعلها مرتبة موقوتة مفروضة بنظام غير موكولة الى غيرة الأفراد واجتهادهم .

اذا تدبرت ما ذكرنا فأعلم أن الله تعالى شرع الدين لأجل تكميل فطرة الناس وترقية أرواحهم وتزكية نفوسهم ، ولا يكون ذلك إلا بالتوحيد الذي يعتقهم من رق العبودية والذلة لأي مخلوق مثلهم، وبشكر نعم الله عليهم باستعمالها في الخير ومنع الشر ، ولا عمل يقوي الإيمان والتوحيد ويغذيه ويزع النفس عن الشر ويحبب اليها الخير ويرغبها فيه مثل ذكر الله عز وجل ، أي تذكر كماله المطلق وعلمه وحكمته وفضله ورحمته ، وتقرب عبده اليه بالتخلق بصفاته من العلم والحكمة والفضل والرحمة وغير ذلك من صفات الكمال . ولا تنس ان الصلاة شاملة لعدة أنواع من الذكر والشكر ، كالتكبير والتسبيح وتلاوة القرآن والدعاء ، فمن حافظ عليها بحقها قويت مراقبته لله عز وجل وحبه له أي حبه للكمال المطلق ، وبقدر ذلك تنفر نفسه من الشر والنقص وترغب في الخير والفضل ، ولا يحافظ العدد الكثير من طبقات الناس في البدو والحضر على شيء ما لم يكن فرضاً معيناً وكتاباً موقوتاً ، فهذا النوع من ذكر الله المهذب للنفس (وهو الصلاة) تربية عملية للأمة تشبه الوظائف العسكرية في وجوب اطرادها

وعمومها وعدم الهوادة فيها ، ومن قصر في هذا العمل القليل من الذكر الموزع على هذه الأوقات الخمسة في اليوم والليلة ، فهو جدير بأن ينسى ربه وينسى نفسه ويغرق في بحر من الغفلة ، ومن قوي إيمانه وزكت نفسه لا يرضى بهذا القليل من ذكر الله ومناجاته بل يزيد عليه من النافلة ، ومن أنواع الذكر الأخرى ما شاء الله أن يزيد ، ويتحرى في تلك الزيادة أوقات الفراغ والنشاط التي يرجو فيها حضور قلبه وخشوعه وهو الذي استحسنه السائل . وجملة القول ان الصلوات الخمس إنما كانت موقوتة لتكون مذكرة لجميع أفراد المؤمنين بربهم في الأوقات المختلفة لئلا تحملهم الغفلة على الشر أو التقصير في الخير ولمريدي الكمال في النوافل وسائر الأذكار أن يختاروا الأوقات التي يرونها أوفق بحالهم .

واذا راجعت تفسير « حافظوا على الصلوات »[1] في الجزء الثاني من تفسيرنا تجد بيان ذلك واضحاً ، وبيان كون الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر اذا واظب المؤمن عليها ، ومن لا تحضر قلوبهم في الصلاة على تكرارها فلا صلاة لهم فليجاهدوا أنفسهم .

٣٣٧

جمع القرآن وعدم ضياع شيء منه[2]

صاحب الامضاء في الاسكندرية م. ع. م. :

قال السائل في كتاب خاص انه عرضت له شبهة في مسألة جمع القرآن ثم شرح ذلك بقوله :

«تعلمون أيها السيد أن القرآن الكريم جمع في خلافة الصديق رضي الله عنه ، كما تعلمون بل تتيقنون عدم حفظ واحد له جميعه ، وإلا لما كان هنالك معنى

---

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٣٨ .

(٢) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ٥٨١ - ٥٨٣ .

لتلقفه من صدور الرجال . على ذلك لا أتردد في ضياع شيء منه خصوصاً وانهم لم يجدوا حافظاً لآية : « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم »[1] الخ . السورة إلا خزيمة بن ثابت ، فإذا صح هذا وهو الواقع استنتج من ذلك جواز موت صحابي آخر قبل الجمع، انفرد على الأقل بما انفرد به خزيمة هذا، ان لم نقل اثنين أو ما فوق العشرة ، فما قول السيد في ذلك وما الدليل على عدم الضياع ، وطريقة الجمع يتسرب اليها الشك في كل مكان بالدليل العقلي .

ج – أعجب ما في هذا السؤال زعم السائل أنني أتيقن عدم حفظ أحد من الصحابة رضي الله عنهم للقرآن كله واستدلاله على هذه المسألة بتلقفه من صدور الرجال ! فأما أنا فإني أوقن أنه قد حفظ القرآن كله جمع كثير من الصحابة في عهد النبي ﷺ ، وان لم يصرح المحدثون إلا بعدد أفراد معروفين منهم ، فقد صرحوا بأنه قتل في حرب أهل اليمامة سبعون من القراء ، وكان ذلك سبب اقتراح عمر جمع القرآن على أبي بكر رضي الله عنه، وبأن أهل الصفة من فقراء الصحابة كانوا منقطعين في المسجد لحفظ القرآن والعبادة . ويعرف السائل أن العرب كانوا من أجود الناس حفظاً، على أن البدو في جميع الأمم أجود حفظاً من الحضر، والعرب أذكى الأمم بدواً وحضراً حتى أنه كان من حاضريهم من يظن أن من شأن الانسان أن يحفظ كل ما يسمع كما يروى عن ابن عباس رضي الله عنه ، وقد رأى رجلاً استكبر حفظه لرائية عمر بن أبي ربيعة حين سمعها مرة واحدة ، فقال : وهل يسمع الانسان شيئاً ولا يحفظه ؟ فقد كانوا يحفظون ما يسمعون من حسن وقبيح ما يعجبهم منه وما لا يعجبهم . فكيف تكون عنايتهم بحفظ كلام الله عز وجل وهم يؤمنون بأنه سبب سعادتهم في الدنيا والآخرة، وانهم يتقربون به الى ربهم وينالون رضاه، وقد تعمدوا ذلك وحرصوا عليه وعنوا به أشد العناية وقد رغبهم الله ورسوله بحفظه .

---

(١) سورة التوبة رقم ٩ الآية ١٢٨ .

على أن حفظه أن يضيع شيء منه لا يتوقف على حفظ الكثيرين له كله بل يكفي فيه حفظ الكثيرين لكل سورة من سوره ، وهل يعقل أن تنزل سورة ولا يحفظها الجم الغفير من أهل الصُفّة المقيمين في المسجد لأجل حفظ القرآن من النبي ﷺ ، وكذا من غيرهم من المقيمين في المدينة ، وكان أكثرهم يصلي مع النبي ﷺ لا يتخلف عنه أحدهم إلا لعذر عارض ، وكان يقرأ القرآن كله في الصلاة كما كان يدارسهم إياه سورة سورة على النحو الذي يتدارسه مع جبريل عليه السلام ، إذ ورد في الصحيح انه كان يعارضه القرآن في رمضان كل سنة مرة أي كل ما نزل منه ، وفي آخر رمضان من عمره الشريف عارضه جبريل مرتين وكان قد تم نزوله أو كاد ، فعلم من ذلك أنه حان أجله الشريف صلى الله عليه وآله وسلم .

إن الذين تولوا جمع القرآن في المصحف بأمر أبي بكر ثم بأمر عثمان كانوا يحفظونه ، وإنما كانوا يجمعون المكتوب في الصحف والعظام وغيرها، ويراجعون القراء الحافظين لأجل أن لا يبقى مجال لدعوى أحد من المنافقين أو غيرهم أن عنده شيئاً منه يخالف المجموع في المصاحف ، فيشكك بعض الضعفاء أو الجاهلين . ولو رأى المنافقون أن في جمع القرآن شبهة ما لأذاعوا بها وأكثروا الإرجاف ولم يقع شيء من ذلك ، ولو وقع لقامت له القيامة وعرفه كل الناس .

أما آخر سورة التوبة فقد كان يحفظها الجم الغفير ومنهم جامعو القرآن ، وقد التمسوها ممن كتبها وهم بها عالمون ، فوجدوها عند خزيمة أو أبي خزيمة الانصاري كما رواه البخاري والترمذي عن زيد بن ثابت الذي كان يتولى الجمع ، وكذلك آية : « من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه »[1]، الخ . فقد روى البخاري والترمذي عن زيد رضي الله عنه انه قال : فقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأها ، فالتمستها فوجدتها مع خزيمة بن

(١) سورة الاحزاب رقم ٣٣ الآية ٢٣ .

ثابت الانصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين ، وذكرها فألحقها في سورتها من المصحف . فأنت ترى أنه التمس شيئاً كان يعرفه، كيف لا وهو أحد الحفاظ المشهورين الذين جمعوا القرآن كله عن النبي ﷺ ، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أنس رضي الله عنهم ، قال : جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة كلهم من الأنصار : أبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد . قيل لأنس : من أبو زيد ؟ قال أحد عمومتي . وقد قال علماء الأصول ان العدد لا مفهوم له ، أقول ولا سيما في مثل هذا الخبر الذي يخبر صاحبه عما علم او بعض ما علم عن قومه ، وكان أكثر الحفاظ من فقراء المهاجرين أهل الصفة رضي الله عنهم . نكتفي الآن بهذا الجواب المجمل الموجز الذي كتبناه في مركب يجري بنا في زقاق (بوسفور) القسطنطينية ، ونظن أنه يكفي السائل ، فإن لم يكفه فليراجع ما كتبناه من قبل في أحد مجلدات المنار، وما كنت أظن انه لم يقرأه وهو على ما أعهد ولوع بالمنار حريص على تتبعه ، وسنفصل هذه المسألة تفصيلاً فيما سنكتبه من أصول الدين لطلاب مدرسة « دار العلم والارشاد » ثم ننشره على سائر الناس إن شاء الله تعالى .

٣٣٨

هدايا الجرائد إلى مشتركيها[1]

من صاحب الامضاء الذي رغب الينا كتمان اسمه من (بيروت) :

سيدي الاستاذ المرشد الشيخ محمد رشيد رضا منشىء « المنار » دام مجده .

---

(١) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ٥٨٤ .

بعد التحية الى السيد المفضال أرجو من سيادته وإحسانه الجواب عن سؤالي الآتي بيانه في جزء المنار القادم في رجب وله الثناء الجميل وذلك :

ما قولكم دام نفعكم ، في البند الرابع من « البيان » الذي أذاعته جريدة الحقيقة البيروتية وهو : « تقدم إدارة الجريدة لكل خمس مئة مشترك من مشتركيها هدية بالاقتراع تبلغ قيمتها خمسة وعشرين ليرة أفرنسية في كل سنة موزعة على عشر نمر منها حسبما هو مبين أدناه :

١	ورقة بنك عقاري
١	ساعة ذهبية
٢	ساعة فضية
٢	ليرة أفرنسية
٤	نصف ليرة أفرنسية
١٠	الجمع

وتضاعف هذه الهدايا بزيادة المشتركين على نسبة خمسة وعشرين ليرة لكل خمس مئة مشترك ا هـ.

فهل يجوز لجريدة الحقيقة أن تعطي مشتركيها المذكورين (الهدية) على الوجه المرقوم وهل يجوز لمشتركيها قبول هذه الهدية ؟ أفيدوني ولكم مزيد الفضل .

(مستفيد)

ج — لا أعرف ما يمنع جواز إعطاء هذه الهدية ولا قبولها .

أسئلة من باريس[1]

أرسلها منها محمد مختار أفندي الى أخيه محمد سليم أفندي المسلمي أحد قراء المنار بمصر :

س ١ – ما هو الرق ؟

س ٢ – كلمة عمومية على الحقوق التي يفضل الحر فيهـــا العبد (مقارنه) وتكفي الاشارة للفروق ولو البعض .

س ٣ – كيف أن الشريعة الإسلامية أباحت الرق مع انهـــا شريعة العدل والمساواة ؟

س ٤ – ٦ – كيف يحل استمتاع السيد بمملوكته – وكيف يـتزوج المسلم أربـع حرائر ويتمتع بالاماء بلا حصر (لأن ذلك توحشاً) ؟

س ٧ – ما سبب زيادة أزواج النبي ﷺ على أربـع اللاتي أباحتهم (كذا) الشريعة ؟

س ٨ – لم لا يحكم القاضي بمذهب المتخاصمين (بمصر) ولو فعل ماذا يكون الحكم ؟

س ٩ – كيف كان الزواج في الجاهلية عند العرب وهـل تعدد الزوجات كان الغالب أم الغالب (واحدة) ؟

س ١٠ و ١١ – ما هي الكفاءة المشروطة للزوجة في الجاهلية – وما هي حقوق المرأة في الجاهلية ؟

---

(١) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ٧٤١ – ٧٤٢ .

سيدي الاستاذ الجليل السيد رشيد رضا :

أرجو ان تقتطع من وقتك الثمين برهة ترد فيها على هـاته الأسئلة بطريق الاختصار أو مشيراً الى الكتب التي ينبغي الاطلاع عليها للاستعانة بها على درء هاته الشبه درءاً فلسفياً، لأن أوروبا هي التي تطلب ذلك وليس لها غيركم، والرد يكون بالعنوان الموضح أدناه وفي الختام تفضلو بقبول احترام وتسليمات

المخلص محمد سليم المسلمي

٣٣٩

ما هو الرق[1]

ج١ – الرق والاسترقاق هو ملك الانسان، ويسمى المملوك رقيقاً، وكان ذلك مشروعاً عند الأمم قبل الإسلام ، فأقر الإسلام الناس عليه مـع الاصلاح الذي يذكر في جواب السؤال الثالث .

٣٤٠

ما يفضل الحر به العبد[2]

ج٢ – يفضل الحر العبد في الولاية والقضاء ، فالرقيق لا يكون إمـاماً ولا سلطاناً للمسلمين ولا قاضياً عليهم والعلة ظاهرة ، ويفضله بأنه يملك ويتصرف بملكه ، والعبد لا يملك ولذلك لا يرث أهله . وخففت الشريعة عن العبيد بعض الاحكام ، فـلا تجب عليهم صلاة الجمعة ، وعليهم نصف ما على الاحرار من

---

(١) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ٧٤٢ .

(٢) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ٧٤٢ .

عقوبات الحدود، فالحر يجلد على قذف المحصنات ثمانين جلدة والعبد يجلد أربعين، ويجلد الحر على الزنا مئة جلدة والعبد خمسين جلدة . وهنالك أحكام أخرى في عدد الأزواج وعدد الطلاق والقود من السيد وغيره من الاحرار ، وليست كلها متفقاً عليها. في حديث سمرة عند أحمد وأصحاب السنن الأربعة ان النبي ﷺ قال : « من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه »، حسنه الترمذي. وفي رواية لأبي داود والنسائي : ومن خصى عبده خصيناه » .

٣٤١

إباحة الرق[1]

ج٣ – إنما أقرت الشريعة الإسلامية الناس من المشركين وأهل الكتاب على الرق، لأنه كان من الامور الاجتماعية الراسخة التي لا يمكن تركها بمجرد تحريمها، ولا يكون تركها فجأة خيراً للسادة ولا للأرقاء أيضاً ، لان الاولين قد ناطوا بالآخرين كثيراً من أعمالهم الزراعية والتجارية والصناعية والمنزلية ، حتى صاروا عاجزين عن القيام بها بأنفسهم ، وجرى العمل على ذلك قروناً كثيرة حتى ضعف استعداد السادة لهذه الاعمال ، وصار من المحقق أن العتق العام دفعة واحدة يفضي إلى فساد إجتماعي كبير . وأما كونه لا خير فيه للعبيد أنفسهم اذا هو حصل دفعة واحدة بتكليف شرعي ، فهو ان هؤلاء صاروا بطبيعة الاجتماع عالة على سادتهم ، حتى انهم اذا تركوهم لا يعرفون كيف يعيشون ، ولا كيف يعملون ، فكان من حكمة هذه الشريعة الفطرية الاجتماعية أن تقر الناس على ما جروا عليه في أصل الرق وتضع لهم أحكاماً تكون تمهيداً لإلغاء الرق بالتدريج ، فأمرت السادة أن يساووا العبيد في الطعام واللباس وأن لا يكلفوهم ما لا يطيقون ، وأن يعينوهم على أعمالهم ويساعدوهم فيها ،

---

(١) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ٧٤٣ – ٧٤٤ .

وأوجبت عليهم العتق بأسباب متعددة ، فجعلته كفارة لبعض الخطايا كالظهار وملامسة النساء في نهار رمضان للصائمين والحنث باليمين ، وجعلت للعتق أسباباً كثيرة منها انه اذا مثل بعبده عتق عليه وصار حراً ، وورد هذا في الأحاديث المرفوعة ، وكذلك التعذيب الخفي كالذي أقعد أمته في مقلى حمار ، فأحرق عجزها فأعتقها عمر بذلك وعاقبه ، بل قال ﷺ : « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » . رواه مسلم في صحيحه وأبو داود في سننه من حديث ابن عمر . وعن سويد بن مقرن قال : كنا بني مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادمة واحدة ، فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « أعتقوها » رواه مسلم وأبو داود والترمذي . وفي رواية انه قيل للنبي ﷺ انه لا خادم لبني مقرن غيرها ، قال : « فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها » . وروى مسلم وغيره عن أبي مسعود البدري من حديث قال فيه : كنت أضرب غلاماً بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي — إلى أن قال — فإذا رسول الله ﷺ يقول : « إن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام » وفيه : قلت يا رسول الله هو حر لوجه الله، فقال: «لو لم تفعل لفحتك النار — أو لمستك النار». ولو اتبع المسلمون هذا الارشاد وحده أو كان حكامهم بعد الخلفاء الراشدين نفذوا أحكام الشريعة كما كان ينفذها الراشدون ، لبطل الرق من القرن الأول في بلاد الإسلام، على إن الفقهاء الذين اختلفوا فيما تدل عليه هذه الأحاديث من وجوب عتق العبد الذي يضرب ويهان قد صرحوا بأن العتق ينفذ ، ولو كان المعتق هازلاً أو سكران ، وان حكم القاضي به ينفذ مطلقاً ولو كان ظالماً في حكمه ، وان الاقرار بالرق لا يمنع دعوى الحرية بعده ، وإن الرقيق اذا ادعى انه حر يصدق ويحكم بحريته إلا اذا أثبت سيده ملكه له ، وان من أعتق جزءاً من عبد عتق كله ثم إن الشريعة قد جعلت جزءاً من مال الزكاة المفروضة لأجل فك الرقاب من الرق . ومع هذا كله رغبت المسلمين في العتق ترغيباً عظيماً ، والآيات

والأحاديث في هذا كثيرة جداً . فهذه عدة طرق عملية لإبطال الرق بالتدريج بحيث لا يشق ذلك على المالكين ، ولا يبطل مصالحهم ومنافعهم ، ولا يجعل أمر المعتوقين فوضى ، ويوقعهم في مهمة الحيرة في أمر معاشهم ، ومن قرأ أخبار تحرير العبيد في أمريكة ظهرت له حكمة الاسلام فيما شرعه للناس في هذه المسألة ، ولكن المسلمين لم يقيموا دينهم كما أمروا ولا سيما في المسائل التي هي من شأن الحكام . ولذلك قال بعض حكماء الافرنج إن لمعاوية الفضل الأكبر على أوربا إذ هو الذي حفظ لها استقلالها بجعل الحكومة الاسلامية حكومة شخصية موروثة ، ولو سار هو ومن بعده سيرة الراشدين لملك المسلمون أوربا كلها وسائر العالم القديم .

وقد سبق لنا بحث في هذه المسألة من قبل فلا نطيل فيها الآن .

٣٤٢

التسري وتعدد الزوجات وعدم حصر السراري[1]

ج٤-٦-بيّنا غير مرة ان إباحة التسري قد كان رحمة من الله بالاماء المملوكات ، فقد كانوا في الجاهلية يرون ان الاماء يباح لهن الزنا ولا يباح للحرائر ، وكانوا يتخذونهن للبغاء لأجل الكسب بأعراضهن ، فحرم الاسلام الزنا تحريماً باتاً وأباح للناس أن يستمتعوا بما ملكت أيمانهم ليصونوا عرضهن وليكون ذلك وسيلة لتحريرهن ، فإن الأمة اذا صارت أم ولد بطل رقها وصارت حرة كالزوجة ، فما أعدل هذا الحكم وما أحكمه . ولو لم يبح التسري بالمملوكة في أمة حربية كالأمة الاسلامية ، يكثر فيها النساء ويقل الرجال لثقل على النساء المملوكات الرق بمنعه إياهن من أعظم وظائف الفطرة ، ولأغراهن ذلك بالفسق الذي لا يبيحه الاسلام بحال من الأحوال .

---

(١) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ٧٤٤ - ٧٤٥ .

وأما حكمة تعدد الزوجات وما يشترط فيها فقد بيّناها بياناً كافياً في نحو من ٣٠ صفحة من تفسير الجزء الرابع فتراجع فيه من ص ٣٤٤ - ٣٧٤ أو في المنار .

وأما كون التمتع بالاماء لا يشترط فيه العدد ، فقد علله بكون الأمة ليس لها حقوق على السيد كالقسم والمساواة فلا يضر الاستكثار منهن لذلك . والأصل الصحيح فيه إن الحرب يقل أو يفنى فيها الرجال ويبقى النساء لا كافل لهن فيكون من المصلحة العامة وكذا من مصلحتهن الخاصة في بعض الأحول ، ولا سيما في القرون الأولى للاسلام، أن يوزعن على الرجال الغالبين لكفالتهن وكفايتهن أمر معيشتهن، والخير لهن حينئذ أن تكون معاملتهن كمعاملة الأزواج لما تقدم آنفاً ، ولا ضرر في الصحة ولا في الهيئة الاجتماعية أن يكون للرجل الواحد نسل من نساء كثيرات يعوض على الأمة ما خسرته في الحرب ، وإنما الضرر ما عليه أوربا الآن من إباحة الزنا واختلاف الرجال الكثيرين على المرأة الواحدة ، فإن ذلك يقلل النسل كما هي الحال في فرنسة ، ويحدث أمراضاً كثيرة ، ولولا إرتقاء فن الطب في أوربة لافنتها الأمراض الزهرية وغيرها ، ولم يكن في التسري وتعدد الزوجات مفاسد منزلية كثيرة في أول الاسلام ، لما كانوا عليه من العدل ومكارم الأخلاق وسلامة الفطرة وقلة الحاجات ، وأما مسلمو هذا الزمان فإن لتعدد الزوجات فيهم مفاسد كثيرة كما بيّنا ذلك في تفسير آية التعدد . وجملة القول إن منع الزنا ووجوب كفالة النساء وإحصانهن والحاجة إلى كثرة النسل ، والتوسل إلى عتق المملوكات بصيرورتهن أمهات أولاد ، هو الذي كان سبب إباحة الاستمتاع بهن وعدم التقيد بعدد فيهن ولاسيما في حال كثرتهن. وذهب الاستاذ الامام[1] إلى انه لايجوز للرجل أن يستمتع بأكثر من أربع منهن قياساً على زواج الحرائر ، بل قال أن آية إباحة تعدد الزوجات بشرطه تدل على ذلك . والاسترقاق غير واجب في الاسلام

(١) الشيخ محمد عبده .

وإنمـــا أبيح للضرورة ، ولأولي الأمر من المسلمين منعه إذا رأوا المصلحة في ذلك .

٣٤٣

حكمة تعدد أزواج النبي ﷺ [١]

ج٧-إن النبي ﷺ لم يتزوج في سن الشباب والفراغ إلا بخديجة وكانت رضي الله عنها ثيباً ، وبعد الكهولة والقيام بأعباء النبوة ومكافحة المشركين وغيرهم من أعداء النبوة، تزوج عدة زوجات ثيبات ومنهن أمهات الاولاد وكبيرات السن، ولم يتزوج فتاة بكراً إلا عائشة بنت الصديق رضي الله عنها ، وأسباب ذلك بعضه سياسي كتوثيق الروابط بينه وبين القبائل ، كتزوجه بجورية وهي برة بنت الحارث سيد بني المصطلق ، فقد كان المسلمون أسروا من قومها مئتي بيت بالنساء والذراري ، فأراد ﷺ أن يعتقوهم، وكره أن يكرههم على ذلك إكراهاً، فتزوج سيدتهم، فقال المسلمون: أصهار رسول الله ﷺ لا ينبغي أسرهم فأعتقوهم ؛ ومنها ما كان لاجل كفالة بعض المؤمنات السابقات إلى الايمان المهاجرات بعد قتل أزواجهن أو وفاتهم كتزوجه أم سلمة (هند) على كبر سنها وما عندها من الأولاد ، ومنها ما كان لأجل الاصلاح وحمل الناس على الشريعة بالقدوة كزواجه بزينب بنت جحش لإبطال التبني وأحكامه الضارة الفاسدة . ومنها مكافأة صاحبيه ووزيريه أبي بكر وعمر وتشريفهما بمصاهرته إياهما . وهنالك مصلحة عامة وهو ان يوجد في بيت النبوة عدة من النسوة يتعلمن الأحكام الشرعية الخاصة بالنساء ويعلمنها للمسلمات، وقد كان ﷺ لشدة حيائه يستحي أن يخاطب النساء بكل الأحكام المتعلقة بهن إذا لم يسألن عنها فكان أزواجه الطاهرات خير واسطة لذلك وهذه حكمة ما كانت تحصل لو

---

(١) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ٧٤٦ .

اكتفى بزوج واحدة لا يدري أتعيش بعد فقهها كثيراً أم لا . وإن شئت مزيد بيان وتفصيل ، فأرجع إلى ما كتبناه في ذلك في المجلد الخامس من مجلة المنار وجزء التفسير الرابع ، لا تنس مراجعة ما كتبه الاستاذ الإمام وما كتبناه في مسألة زيد وزينب ، فإن شبهة الأوربيين فيها أكبر وهي منشورة في المجلد الرابع من مجلة المنار[1] وفي ملحق تفسير الفاتحة .

٣٤٤

حكم القاضي بمذهب الخصم[2]

ج٨ـ السؤال في هذه المسألة مبهم ، والظاهر أن السائل يريد القاضي الشرعي الذي يحكم في المسائل الشخصية على الحنفي والشافعي والمالكي وغيرهم ، ولا يعقل أن يشترط في القاضي معرفة مذاهب الناس والحكم لكل خصم أو عليه بمذهبه ، لأن ذلك على تعسره أو تعذره مفسدة ، ويتعارض في الخصمين المختلفي المذهب ، على أن المذاهب الفقهية متفقة على أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ويجب الإذعان له .

٣٤٥

الزواج في الجاهلية[3]

ج٩ـ كان الزواج عندهن أربعة أنواع كما روي عن عائشة في صحيح البخاري : الأول الاستبضاع – وهو ان الرجل كان يرسل امرأته إلى الآخر ولا يقربها حتى يظهر حملها من الآخر ، يفعلون هذا ابتغاء نجابة الولد . الثاني – أن ما

---

(١) المنار ج ٤ (١٩٠١) ص ٤٨١ - ٤٨٩ .
(٢) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ٧٤٦ – ٧٤٧ .
(٣) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ٧٤٧ .

دون عشرة رجال كانوا يصيبون المرأة ، فإذا حملت ووضعت اجتمعوا عندها حسب طلبها وقالت لمن أحبت إن هذا ابنك يا فلان ، فلا يستطيع أن يمتنع الرجل. الثالث – أن من الزواني (وهن البغايا من الاماء) من إذا حملت ووضعت اجتمع الناس ودعوا القافة فألحقوا ولدها بالذي يرون ، فينسب إليه الولد لا يمتنع الرجل منه . الرابع – النكاح الذي بين المسلمين اليوم . فلما بعث النبي ﷺ هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح المسلمين اليوم . ومنها نكاح البدل وهو أن يستبدل كلٌ إمرأته بإمرأة الآخر ، ونكاح الشغار وهو أن يزوج أحدهم من له الولاية عليها لآخر ، على أن يزوجه الآخر من الولاية عليها ، وتكون كل منهما مهراً للأخرى لا تأخذ شيئاً . ولهم في الزواج مفاسد أخرى بيّنا بعضها في تفسير الآيات التي تشير إليها . ومنها انهم يرثون المرأة كما يرثون الرقيق والحيوان .

وأما تعدد الزوجات فكان فاشياً فيهم غير مقيد بعدد ، وقد أسلم بعضهم وعنده خمس أو ثمان أو عشر نسوة كما بيّنا ذلك في تفسير آية التعدد .

٣٤٦

الكفاءة وحقوق المرأة في الجاهلية[1]

ج١٠و١١ – كانت الكفاءة عندهم تعتبر بالجنس والنسب والحسب أي الشرف ، فكانوا لا يرون العجم أكفاء لهم ولا الموالي من العرب ، وهم لا يزالون على ذلك في عقر جزيرتهم لا يزوجون عجمياً عربية صريحة النسب ، فإذا ارتضوه زوجوه من الموالي . وكان الشرفاء يترفعون أن يزوجوا بناتهم للأخساء .

وأما حقوق النساء في الجاهلية فلم تكن شيئاً مذكوراً ، وكانوا يستحلون أكل

---

(١) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ٧٤٧ – ٧٤٨ .

أموالهن ، ويعضلونهن أي يمنعونهن الزواج لذلك، حتى جاء الإسلام فجعل النساء مساويات للرجال في كل شيء إلا الولاية العامة والخاصة ، وذلك قوله تعالى : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة »[1] .

ثلاثة أسئلة

من صاحب الإمضاء[2] محمد الأنور قريط من قبيلة أولاد علي بناحية فراشة:

حضرة أستاذنا العالم المفضال السيد محمد رشيد رضا الحسيني حفظه الله وأدامه.

نرجوكم الإجابة على الأسئلة الآتية بلسان منار الاسلام ولكم الفضل ، وهي :

س ١ — ما هو تفسير قوله تعالى : « حتى إذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب في عين حمئة »[3] ؟

س ٢ — أحقيقي ما قاله ابن خلدون من إن حملة العلم في الاسلام أكثرهم من العجم ؟

س ٣ — هل يجوز لعربي الجنس أن يتزوج بشريفة أو قرشية ، وهل يجوز لأعجمي الجنس أن يتزوج بأعرابية ؟ أفتونا مأجورين ولكم الشكر .

٣٤٧

غروب الشمس في عين حمئة[4]

ج ١ — المعنى إن ذا القرنين لما وصل إلى نهاية بلاد المغرب المعروفة في عصره بالنسبة إلى بلاده ، وجد الشمس تغرب في ماء كدر لكثرة ما فيه من الحمأة أو الحمأ ومعناهما الطين الأسود . وقد ذكر الراغب في مادة « وجد » من مفرداته أن الوجود أنواع فيطلق على ما يدرك بإحدى الحواس الخمس وبالعقل

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٢٨ .
(٢) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ٨٢٥ .
(٣) سورة الكهف رقم ١٨ الآية ٨٦ .
(٤) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ٨٢٥ - ٨٢٦ .